جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

انفراد الجريمة التقنية لخصوصية التحقيق وجمع الأدلة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- ميدون صارة

- بوشافع باية

تحت إشراف:

عرعار الياقوت

لجنة المناقشة

الأستاذ:لعميري ياسين .....رئيسا

الدكتورة :عرعار الياقوت ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:خيوك أعمر..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر

« ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه » سورة النمل الآية 19

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات، و أعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكشف ما وراء ستار العلم و المعرف.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن نتقدم بفائق الشكر و الامتنان إلى الدكتورة عرعار الياقوت التي قبلت الإشراف على هذا العمل و التي قامت بتوجيه مسارنا و تصويب أخطائنا، و لم تقصر معنا بالنصح و الإرشاد بل وأكثر من ذلك صبرت جهلنا و قلت حيلتنا وراعت ظروفنا، ولم تبخل علينا بالمراجع و المعلومات القيمة و الملاحظات المثرية.

فيارب اجعل النور في بصرها و الانشراح في صدرها و اجعل لها من السلوى و الرضى و الصحة نصيبا، وامنحها الشفاء من كل سقم يارب.

و نتقدم بجزيل الاحترام و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة و كما نشكر كل من حفزنا معنويا و كل من قدم لنا يد العون أثناء رحلة إنجاز هذا العمل.

صارة ، باية

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

إلى تلك العظيمة التي لطالما دفعتني إلى الأمام ووثقت بي رغما عني، التي جاورتني مساري خطوة خطوة وسهرت مع سهري، دعائك سر نجاحي و توفيقي . إلى منبع قوتي و أماني و مأمني أمي الغالية هذا العمل منك و إليك و النجاح نجاحك.

إلى العظيم الذي علمني قيمة العلم و المعرفة و الذي علمني أن أرسم طريقي و أن أعتمد على نفسي، إلى أبي

إلى سندي و الكتف الذي أسند إليه رأسي و سر قوتي إخوتي (مولود، نسيم).

إلى أمي الثانية التي أشد بها أزري أختي رشيدة و أولادها.

إلى المقاعد الشاغرة في المنزل ننتظر عودة أهلها .

إلى الشخص الذي قام بقرصنتي و ساندني.

إلى صديقتي سيليا أشكرها على دعمها المعنوي لي أثناء إنجازي هذا العمل.

إلى أساتذتي و أصدقائي و زملائي جزيل الشكر لكم.

صارة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الذي وهبني كل ما يملك و إلى درعي الذي به احتميت و في الحياة اقتديت أبي العزيز الذي كان عونا و سندا لي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان و كانت دعائها لي بالتوفيق نبع الحنان أمي الحبيبة جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى أخواتي و أخي العزيز الذين تقاسموا معي عبء الحياة و الكتاكيت ياسين و مهدي حفظهم الله من كل سوء.

إلى كل من له أثر في حياتي و كل من قاسموني حلو الحياة و مرها إلى أحسن من عرفني القدر بهم ياسمين و منال أدام الله محبتنا

وكل العائلة الكريمة التي ساندتني

و في الأخير لكم مني جزيل الشكر و التقدير أسأل الله تعالى أن ينفعنا به و يجعله نبرسا لكل طالب.

بايـة

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: الطبعة

ع: العدد

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

في السنوات الماضية كثيرا ما كنا نسمع أنه قد قتل فلان و اغتصبت فلانة أو سرق المحل الفلاني، فكانت هذه الجرائم مصدر قلق للمجتمع إذ تتعدى على حرية الأفراد، مما جعل السلطات تضع ضوابط وتصدر قوانين من أجل ردع كل أنواع الجرائم. إذْ أن هذه الأخيرة تقع على الواقع وعلى مسرح جريمة مادي مع وجود أداة ارتكاب الجريمة هذا ما يسهل معرفة وجود الجريمة أولا وتسليط العقاب على المجرم ثانيا.

لكن بعد تطور العلم والتكنولوجيا أصبحنا نسمع عن نوع آخر من المصطلحات الجديدة كالاحتيال عبر البريد الإلكتروني والإنترنت، تزوير الهوية، سرقة البيانات المالية أو بيانات الدفع بالبطاقة القرصنة، الابتزاز الإلكتروني، التجسس الإلكتروني وغيرها وهذا النوع من الجرائم مختلف عن النوع الأول إذ يرتكب في عالم افتراضي عبر الحواسب والهواتف واستخدام شبكات الانترنت. يبدأ تاريخ الجرائم التقنية مع توثيق أول عملية قرصنة في العالم والتي جرت عام 1970 مع دخول تقنيات الحوسبة إلى الهواتف لتصبح بذلك هدفا للمهاجمين[1].

مرت جرائم الانترنت بتطور التاريخ تبعا لتطور التقنية واستخدامها إلى ثلاث مراحل، الأولى من شيوع استخدام الحواسيب في الستينيات اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية للتلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر وقد أثار جدلا حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أو مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسب في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات القانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وبالبحث عددا من قضايا الفعلية ثم تم تدريجها على أنها ظاهرة إجرامية وليست مجرد سلوكيات مرفوضة. المرحلة الثانية في الثمانينات حيث ظهر مفهوم جديد لجرائم الانترنت ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة

1-مقال تحت عنوان «أول جريمة الكترونية »، تمت تحميل هذا المقال من موقع : https //cyber-arab أطلع عليه يوم 11 جوان 2022 على الساعة 9:38.

نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية، التي تقوم بعملية تدمير للملفات، (الهاكرز) ويعني مقتحم النظم. والدافع من ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم هو رغبة المحترفين في تجاوز أمن المعلومات وإظهار للبيانات التقنية، فأصبح هؤلاء المغامرون أداة إجرام وأصبحوا مجرمون معلوماتيون لارتكابهم أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية.أما المرحلة الثالثة هي مرحلة التسعينات والتي شهدت تناميا هائلا في حقل الجرائم التقنية، بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل العمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات وتعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقاله إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت[1].

رغم تزايد الأبحاث والمعاملات في ابتكار أنظمة تكفل لأي كمبيوتر الحماية اللازمة، إلا أنه في المقابل يتم تطوير الإجراءات المضادة لهذه الحصون الأمنية وذلك يعني أن خطر انتهاك امن وسلامة الكمبيوتر مستمرة مدى استمرارية هذه التحصينات.

ولا شك أن هذا التطور الحاصل في مجال الثورة المعلوماتية له انعكاسات ايجابية في جوانب الحياة المعاصرة، بسبب ما توفره من الجهد والوقت والتكلفة عن الإنسان إذ تجعل الحياة اليومية أكثر رفاهية وسهولة، فتضاعف الطلب على تقنيات الحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية وتوسع ميادين استعمالها وازداد الاعتماد عليها بشكل مفرط في كل القطاعات، ولكن بالرغم من كل المزايا التي تقدمها إلا أن فيها جانب أخر سلبي إذ تمثل تهديدا خطيرا على أمن واستقرار المجتمع جراء سوء استخدام هذه التقنيات واستغلالها على نحو غير مشروع، فأخلف بذلك نمط جديد من الجرائم تسمى بالجرائم الالكترونية أو التقنية أو المعلوماتية.

[1]علاء رضوان، الجريمة الالكترونية، الجريمة المعلوماتية من النشأة في الستينات إلى القرصنة في القرن 21 ، تم تحميل هذا المقال من موقع https ://cyber-arabe.com ، أطلع عليه يوم 11 جوان 2022 على الساعة 09:38.

فالجريمة التقنية هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات[1]. ولعل أي تشريع في العالم يحاول مواكبة التطورات السريعة التي تحدث على مستوى الجريمة التقنية، مع عدم إهمال موضوع حماية حقوق الإنسان وحق التمتع بالحرية والخصوصية في مباشرة أعمال دون رقابة أو تجسس على الحياة الشخصية.

إن الواقع الحالي يظهر عدة صعوبات تعرقل مجال التحقيق في الجريمة التقنية مما يحول دون ضمان غاياته، وذلك بسبب التحقيق دقة الوقائع المعلوماتية التي مسحت الحدود الوطنية وتجاوزت جغرافيا الدول. وتمتد أضرارها أكثر من دولة مما فرض البحث في إطار تشريعي يمكن معه مواجهة هذا الوضع ومجابهة مخلفاته وتكريس آليات للحد من هذا النوع من الجرائم، وتمكين السلطات الدخول لها في البحث والتحقيق وجمع الأدلة القيام بمهامها والوصول إلى الحقيقة بطرق سهلة.

إن لموضوعنا هذا أهمية بالغة تتجلى من الناحية العلمية في حداثته فهو مرتبط بجوانب معاصرة في مجال البحث القانوني ومازالت النصوص القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي، تثير العديد من التساؤلات التي تحتاج المناقشة و تتطلب البحث فيها.

بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لا يقتصر فقط على المقاربة القانونية بل كذلك المقاربة التقنية التي تدعم فاعلية النصوص القانونية، فهذا الموضوع يستمد أهمية العلمية من كونه مرتبط بإجراء يتخذ في الدعوى الجزائية وهو إجراء التحقيق في الجرائم التقنية،

[1] مصطفى سمرة، «الجريمة الالكترونية»، مجلة المعلوماتية، العدد 29، سنة 2008، تم تحميل هذا المقال من موقع: faculty.mu.edu.sa، أطلع عليه 11 جوان 2022، على الساعة 09:17.

الذي يستلزم البحث في خصوصياته كأساس موضوع التحقيق المستحدث ومختلف عناصر التحقيق فيها والآليات القانونية والفنية والأمنية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم.

كما أنا هذا الموضوع له درجة بالغة من **الأهمية** تتجلى في عمل أجهزة التحقيق بشكل متكامل ومتناسق للبحث عن الأدلة وضبطها وحمايتها من التلف أو الضياع، واستعمال أساليب وأدوات معينة للوصول إلى مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة ومنع إفلاتهم من العقاب. وكذلك تتضح أهمية هذا الموضوع في تقبل الدليل أمام القضاء الجنائي ليستند عليه ويبني به حكمه.

إن أهمية هذا الموضوع كان أحد الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، إضافة إلى أسباب أخرى يمكن إرجاعها إلى **أسباب ذاتية** تتجلى في أن الرغبة الشخصية الملحة في دراسة الجوانب الموضوعية وتبيان أهم الخصوصيات التي يمتاز بها إجراء التحقيق في الجرائم التقنية والوقوف في حقيقة التعامل مع الدليل التقني، بالإضافة إلى ضرورة وجود دراسة لتوضيح خصوصيات التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، باعتبارها جرائم مستحدثة كما يكون نشر الوعي أحد أسباب للدراسة من أجل توعية المجتمع مع إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص.

والأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع يعود لحداثته وجدته، كونه يصب حول ما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تطور وتغيير في المنظومة القانونية وتعميق المعرفة في مجال التحقيق وفي الجرائم التقنية، بالإضافة إلى معرفة مدى مواكبة القانون للتطور الحاصل من طرف القضاء الجنائي وكيفية تعامله مع الأدلة الحديثة.

وعليه يمكننا الخروج من هذه الدراسة بأهداف ندرجها كما يلي:

-يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على خصوصية التحقيق في مواجهة الجريمة التقنية.

-إثراء الرصيد العلمي والمعرفي ببحث جديد في مجال التحقيق في الجرائم التقنية.

-إبراز أهم التحديات التي تواجه التحقيق في الجرائم التقنية.

-تزويد الأشخاص المنوط لهم بعملية التحقيق بالتقنيات الحديثة للكشف عن المجرم المعلوماتي.

كل دراسة تواجهها **صعوبات** وهذا ما ينطبق على دراستنا هذه كون هذا الموضوع لم يسبق البحث فيه ولو أن هناك مجموعة من المقالات والمراجع عالجت هذا الموضوع، لكن بشكل جزئي بدون تناول كل جوانبه ونقص المراجع التي تتناول إجراءات التحقيق وجمع الأدلة خاصة الجزائرية منها، لكن قمن بمعالجة هذا الموضوع بما توفر لدينا من مراجع.

ومن خلال هذه الدراسة يتبادر لنا أن نطرح **الإشكالية** التالية: **ما مدى فعالية الأحكام القانونية الخاصة بالتحقيق و لإثبات في ردع الجريمة التقنية؟**

من أجل معالجة هذا الموضوع تم اعتماد **المنهج** الوصفي لتشخيص الجانب المفاهيمي للموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي باعتبار أن نطاق الدراسة مستمد من النصوص القانونية التي تحتاج للتمحيص والتحليل والنقد والمقاربة في هذا الإطار.

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ولكل فصل مبحثين، سنتناول في **الفصل الأول** ماهية التحقيق في الجريمة التقنية وبدوره نقسمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** مفهوم التحقيق في الجريمة التقنية ونفرد **المبحث الثاني** منه لجهاز التحقيق في الجرائم التقنية. وفي حين نتناول في **الفصل الثاني** ماهية الدليل التقني من خلال مبحثين في أولهما مفهوم الدليل التقني ونفرد **المبحث الثاني** لحجية الدليل التقني.

و أنهينا بخاتمة نوهنا فيها بأهم النقاط و النتائج التي توصلنا إليها بعد هذه الدراسة، كما نوهنا إلى بعض المسائل و الاقتراحات التي يجدر الوقوف عليها.

الفصل الأول: ماهية التحقيق في الجرائم التقنية

إن كل محاكمة عادلة تحتاج إلى مرحلة تحضيرية لها بحيث تكفل تهيئة القضية بغية عرضها على القضاء وهي جاهزة للفصل، وهذه المرحلة تسمى بمرحلة التحقيق[1]. إن الغرض الأسمى للتحقيق هو الوصول إلى الحقيقة فكلمة التحقيق جاءت من الحقيقة فالتحقيق يعمل على استظهار قيمة الدليل فيحدد القضاء ذات الأدلة القوية والتي يجب أن تحال إلى القضاء ويستبعد القضاء التي تتسم بادله ضعيفة,فالأدلة القوية الكافية هي من تدعم احتمال الإدانة أو البراءة .

فالتحقيق هو إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة لما لها أهمية في التثبيت عن حقيقة وقوعها، وإقامة الإسناد المادي على مرتكبيها بأدلة الإثبات بمختلف أنواعها. التحقيق في الجريمة التقنية يختلف عن الجريمة العادية من حيث الإجراءات وذلك لحداثة تلك الإجراءات ومهارة مرتكبيها في الإجرام ومحو الأدلة، بالإضافة إلى اختلاف مسرح الجريمة والأساليب والتقنيات المستعملة لمرتكب الجريمة[2].

لكن هذا لا يمنع من وجود تشابه عموما في التحقيق في كليهما من حيث المعاينة والتفتيش والتحريات والاستجواب، بالإضافة إلى جمع الأدلة كما أن التعامل مع مسرح الجريمة بشقيه يتطلب الحرص الشديد، كما يتطلب مجموعة من الإجراءات التي تستهدف بالأساس إلى حماية الدليل الموجود على مسرح الجريمة والعمل على إبراز قيمة الاستدلالية[3]. ولعل ما ينبغي علينا القيام به في مستهل هذا الفصل هو الإحاطة بماهية

---

[1]-عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 4، دار بلقيس للنشر، دار بيضاء، الجزائر، 2018/ 2019، ص 267.

[2]- محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2020/20/09، ص 15.

[3]- سعيد سالم المزروعي، عزمان عبد الرحمان سليمان ، «إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم التقنية المعلوماتية وفقا للتشريع الإماراتي» ،مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 13، المجلد 2، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، أكتوبر 2018، ص 108.

التحقيق في الجريمة التقنية وذلك عبر مبحثين، نتناول(**المبحث الأول**) مفهوم التحقيق في الجريمة التقنية بينما نخصص (**المبحث الثاني**) لجهاز التحقيق في الجريمة التقنية.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق في الجريمة التقنية

إن الجريمة التقنية من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي لأنها جرائم متطورة ومعقدة وتحدث بواسطة وسائل تقنية حديثة وغريبة عن العادة أي مختلفة عن الوسائل القديمة التي يستعملها المجرم في الجرائم العادية، فليس من المعقول مواجهة ظاهرة جديدة ومتطورة بأساليب قديمة وهذا ما اضطر على الجهات المكلفة بالبحث والتحري على استحداث إجراءات التحقيق للجريمة التقنية.

لذا سنتناول في هذا المبحث مدلول التحقيق في الجريمة التقنية وخصائصها في **(المطلب الأول)**، والمبادئ الأساسية للجريمة التقنية **(مطلب ثاني)**، بالإضافة إلى صعوبات التحقيق في الجريمة التقنية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: تعريف التحقيق في الجريمة التقنية.

من المعروف والمستلم به أن قبل مباشرة أية دعوى يجب جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب والأدلة التي تثبت نسبية الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يعرف بالتحقيق. سنحاول في هذا المطلب توضيح المقصود بالتحقيق في الجريمة التقنية **(الفرع الأول)** وخصائص التحقيق في الجريمة التقنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالتحقيق في الجريمة التقنية .

التحقيق في الجريمة العادية يختلف عن التحقيق في الجريمة التقنية. لذا سنقوم في هذا الفرع بتبيان المعنى العام للتحقيق **(أولا)**، ثم سنعرض المقصود بالتحقيق في الجريمة التقنية **(ثانيا)**.

أولا: المعنى العام للتحقيق في الجريمة التقنية: سنتطرق هنا إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للتحقيق في الجريمة العادية:

1-معنى التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر أي تيقنه أو جعله ثابتا لازما وحقيقة الشيء منتهاه، ويقال حق الأمر حقا أي صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق

بمعنى غلبه وأثبته عليه[1]. إن التحقيق مأخوذ من حقق يحقق تحقيقا، فحقق الظن بالله بمعنى صدقه[2].

2-معنى التحقيق اصطلاحا: إن المقصود الاصطلاحي للتحقيق في اصطلاح الفقه الإسلام يعرف على أنه إثبات المسالة بدليلها. أما في اصطلاح شراح القانون عرف على انه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى، وعرف أيضا بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة .

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستنتج أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان:

الأول **معنى واسع** ويقصد به تلك الإجراءات والوسائل التي تتضمنها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبيها، والثاني **معنى ضيق** ويقص بها تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشان جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة[3].

كما يعرف التحقيق الجنائي على أنه بيان الطرق التي سترشد المحقق إلى كيفية السير في التحقيق لكشف حقيقة الحادثة والوصول إلى جميع الأدلة التي تثبت حقيقة

---

[1]- عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، قسم القانون العام، ص 19 تم تحميله من موقع:
.https //almerja.net أطلع عليه 15 ماي 2022، على الساعة 13:15. .

[2]-بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2013/4/20، ص 38.

[3]-عماد حامد احمد القدو، مرجع سابق، ص 16.

وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها، أو هو مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها من اجل الوصول إلى الحقيقة[1].

ثانيا:المعنى الخاص للتحقيق في الجريمة التقنية: عرف التحقيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب والكشف عن الأدلة في شان الجريمة التي ترتكب ثم مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، يقوم به المحقق وهو شخص عهد إليه القانون سلطة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل المشروعة فيما يصل إلى علمه من الجرائم بهدف الكشف عنها وضبط فاعلها وتقديمه إلى المحاكمة[2].

كما يعرف التحقيق في الجريمة التقنية أيضا على أنه: مجموعة من الإجراءات القانونية المتخذة للتنقيب والكشف عن الجريمة التقنية ومرتكبيها في الفضاء الرقمي بالاستعانة بالخبراء التقنين في ميدان الإعلام الآلي بغية الحصول على أدلة رقمية[3].

وعرف أيضا التحقيق في الجريمة التقنية على أنه التحقيق الجنائي عبارة عن فحص جهاز الجاني أو المشتبه به من قبل المحققين فمثلا إذا تمت الجريمة عن طريق الحاسوب أو الأجهزة الذكية المختلفة يأتي المحقق المتخصص ليفحص ما به لكن باستخدام أدوات خاصة ودراسات سابقة من أجل جمع الأدلة وتقديمها للنيابة أثناء عملية التحقيق[4].

---

[1]- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 16 .

[2]- فلاح عبد القادر، «أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر،2019، ص 1695.

[3]-عيدة بلعابد، «خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية»، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، المركز الجامعي بافلو، الجزائر، 2021،ص 137.

[4]- منى كامل، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية، تم تحميل هدا المقال من موقع:
httphamday ss.blogspert.com، أطلع عليه في 2022/03/27,على الساعة 9:21، ص 2.

ولذا يمكن القول أن الجريمة العادية والجريمة التقنية تتشابهان في عناصرهما من حيث توافر الجاني والضحية والفعل الإجرامي، لكنهما تختلفان باختلاف البيئة والوسائل المستخدمة. والوسيلة المستخدمة في الجريمة التقنية هي التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في الجريمة التقنية.

لتحقيق الجنائي علم يخضع لما يخضع له سائر أنواع العلوم الأخرى فله قواعد ثابتة فهذه القواعد إما قانونية أو فنية فالأولى لها صفة الثبات التشريعي لا يملك المحقق إزاءها أي شيء سوى الخضوع والامتثال، إما الثانية فتتميز بالمرونة التي يضفي عليها المحقق من خبرته وفطنته ومهاراته[1]. سنتناول في هذا الفرع الخصائص العامة للتحقيق في الجريمة التقنية **(أولا)**، والخصائص الفنية للمحقق في الجريمة التقنية **(ثانيا)**.

أولا:الخصائص العامة للتحقيق في جريمة التقنية: سنتناول فيما يلي خاصيتين مهمتين للتحقيق في الجرائم التقنية أولها السرية والثانية هي التدوين.

1-السرية: يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية[2]. تعرض مبدأ سرية الإجراءات إلى العديد من الانتقادات إذ قيل إن أعمال التحقيق تستمد قوتها من ثقة الجمهور بحيث أن حضور الجمهور يعتبر رقابة على سلطة التحقيق طالما أن الهدف من العلانية هو الوصول إلى الحقيقة.

لكن بالرغم من هذه الانتقادات التي وجهت مبدأ سرية التحقيقات إلى أن هذا المبدأ يتسم بامتيازات عدة لا يمكن إنكاره، بحيث أن سرية التحقيق تساعد على كشف الحقيقة بعيدا عن الرأي العام. وباعتبار أن الجريمة التقنية يسهل إتلافها فيفضل التحقيق فيها

[1]-محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، مرجع سابق، ص 18 .

[2]- بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 41.

بسرية لتفادي ضياع الأدلة. إضافة إلى أن السرية في التحقيق تهم المتهم حيث أن إذاعة إخبار التحقيق سوف تؤثر في سمعته .

2-**التدوين:** يقصد بالتدوين تحرير أو الكتابة وهو من الإجراءات الهامة في مختلف صور التحقيقات والتي تتضح أهميتها في كونه حجة في التعامل، وهي بعد ذلك تعد أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج فضلا عن القاعدة المعروفة ما لم يكتب لم يحصل[1].

أوجب المشرع المختص بالتحقيق على اصطحاب كاتب معه يرافقه في جميع إجراءاته ويدون المحاضر ويصادقان معا على جميع صفحات المحاضر، بحيث يجري تدوين جميع إجراءات التحقيق وكتابتها في محضر رسمي[2].

ثانيا: الخصائص الفنية للمحقق في جريمة التقنية:

1-**يجب أن يكون هدف التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة:** إن الجريمة التقنية تنبع من التطور الفني التقني وهذا لاستخدام السيئ لبعض العاملين على أجهزة الحاسوب، ويمكن أن نذكر الخصائص الفنية للمحقق كما يلي:

إن هدف المحقق الحقيقي هو الوصول إلى الحقيقة وعليه أن يدرك أنه في صراع دائم بينه وبين المجرم التقني، فالأول يبحث عن الحقيقة وينشد إليه، أما الثاني يقوم بتضليل العدالة وطمس الحقائق والأدلة بمعنى لنجاح المحقق في عمله وأداء رسالته يجب أن يكون مؤمنا برسالته، فالاعتقاد الذي يجب أن يملأ به ضميره هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة دون أن ينسى أن المجرم التقني يملك من الذكاء ما يجعله يخفي كل أثر يدل عليه ويتلف الأدلة، وبالتالي عليه أن يبذل جهد أكبر من أجل الوصول إليه[3].

[1]-عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 100.

[2]-بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 43.

[3]-عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 51.

2-**إن يكون لدى المحقق موهبة فن التحقيق:** إن فن التحقيق هي الجريمة التقنية هي تمكن المحقق على التحليل ورفع الستار عن الحقيقة وإزالة الغموض عنها فلا يجب عليه أن يكتبها بأركان الجريمة وعناصرها، إنما يجب أن تتوفر لديه قدرة على مناقشة الشهود لاستجلاء أقوالهم مما قد يكون شابها الغموض[1].

فيجب أن يكون المحقق سريع الإدراك لما يدور حوله أي يتمتع بسرعة البديهة، إذ بدون ذلك يصبح المحقق بليدا وبطئ الفهم مما يشتت الكثير من الجهود ويضيع عليه الفرصة في اقتناص الحقيقة[2].

3-**تمتع المحقق بسرعة التصرف في إجراءات التحقيق:** إن سرعة إنجاز التحقيق تحافظ على أدلة الجريمة وأثارها دون أن تمس وتمحى[3]، بمعنى أن على المحقق الجنائي أثناء التحقيق في الجريمة التقنية أن يتمتع بالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق ليضمن بقاء مسرح الجريمة كما هو، بالإضافة إلى استنباط الأدلة قبل إتلافها سواء من قبل المجرم ذاته بقصد أو من طرف الغير بدون قصد.

4-**قوة الملاحظة ودقتها:** هي المعرفة الدقيقة لحقيقة الأمر، أدركته أحد الحواس عما يحيط بها من ظروف مع وجوب معرفة الحقوق والواجبات الفنية والتقنية لأجهزة الحاسوب والانترنت التي تتعلق بالجريمة .

يقصد بدقة الملاحظة وقوتها تلك المعرفة السريعة والأكيدة لتفاصيل الأشياء التي تبدو تافهة قد تكون في الكثير من الأحيان المفتاح للوصول إلى الجريمة والمجرم الذي قام بها فلا يجب أن يترك أمرا دون التفكير والتمحيص فيه وتحليله. إن قوة ملاحظة المحقق تظهر في معاينة مسرح الجريمة التي تكشف بعض الآثار المادية التي تكشف حقائق كزلة لسان أحد الموجودين[4].

---

[1]-بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45.

[2]-عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 51.

[3]-بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 44،45.

[4]-عمار عباس الحسيني ،مرجع سابق، ص 52.

5-**حياد المحقق أثناء إجراء التحقيق**: يجب على المحقق أن يكون غير متحيز فيما يفيد عنايته بالأدلة والاتهام[1]. في الأصل أن المتهم برئ حتى تتم إدانته كما إن الشك يفسر لصالح المتهم، فالمحقق لا يمكنه أن يدين أحد نظرا لعواطفه أو تصوراته أو من وحي خياله، فلا يمكن جمع أدلة ضد المتهم. إن العدالة والحيادية تقتضي أن يكشف المحقق عن براءة البريء مثلما يكشف عن إدانة المجرم، كما تقتضي أن يكون المحقق بعيد عن تأثير المحيطين به كي لا يتأثر بهم أما في إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم. المحقق يجب أن يتحلى بالحياد خاصة إذا كان هناك صلة قرابة بينه وبين الجاني والمجني عليه، فعلى المحقق أن يتجرد بكل من المشاعر والعواطف من أجل البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأفراد[2] .

6-**المساواة في معاملة الحضور**: يجب على المحقق أثناء ممارسته لمهامه أن يلتزم بالمساواة بين المتهم والمجني عليه أثناء المثول أمامه، فلا يفرق بينهم بسبب مركزهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من الفروق، كما يجب أن لا يستخدم عاطفته وينحاز إلى أحد الطرفين دون الأخر فيجب أن يستمع إلى أقوال كلا الطرفين بصدر واسع، فيسمح للمتهم أن يدافع عن نفسه ويبدي رأيه في التهم التي أصدرت ضده، كما يسمح للمجني عليه أن يروي تفاصيل الحادثة، بالإضافة إلى الإصغاء إلى شهود النفي وشهود الإثبات.

7-**الهدوء وضبط النفس**: على المحقق أن يلتزم بهدوء أمام محاولات المجرمين لاستفزازه وتشتيت أفكاره، أو بدفعه للتعدي عليهم حتى يمكنهم تبرير اعتراضهم بارتكاب الواقعة وإبطالها بادعاء انه وليد إكراه[3]. يجب على المحقق أن يتجلى بالهدوء والصبر، ويجب أن لا يتسرع في تصرفاته أحكامه، فيجب أن لا يسأم من طول سكوت الشاهد أو المتهم أثناء التحقيق وان لا يسأم إن طل التحقيق وواجهته صعوبات في جمع الأدلة، وأن لا يتلبك من

---

[1]-بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45.

[2]- عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 56.

[3]-بخي فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 45.

كثرة الشهود وتعقدت أحداث الجريمة بدل عليه أن يتجلى بالهدوء ولا ينسى الهدف الأساسي من التحقيق إلا وهو البحث عن الحقيقة[1].

المطلب الثاني: مبادئ التحقيق في الجريمة التقنية.

إن التحقيق الجنائي في الجرائم التقنية يقتضي التعرض إلى المبادئ الأساسية للتحقيق في الجرائم التقنية(**الفرع الأول**)، كما نستعرض أيضا إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق وذلك نظرا لأهميتها(**الفرع الثاني**)، بالإضافة لصعوبات التحقيق في الجريمة التقنية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: العناصر الأساسية للتحقيق في الجريمة التقنية.

يجب على المحقق في حالة وقوع جريمة لابد له أولا أن يستظهر أركانها الثلاث الشرعي المادي والمعنوي للجريمة محل التحقيق، لا إشكال بالنسبة للركن الشرعي لأنه يتحدد بنص المادة أما الركن المادي والمعنوي فهي الأساس، بالإضافة إلى تحديد مكان وقوع أو ارتكاب الجريمة التقنية.

أولا: تحديد أركان الجريمة التقنية: إن للجريمة التقنية ركنين أساسيين مهمين وهما كالآتي:

1-الركن المادي للجريمة التقنية: يتطلب النشاط أو السلوك الإجرامي في جرائم الانترنت وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، مثال: إن يقوم المجرم المعلوماتي بتحميل برامج اختراق في الكمبيوتر أو أن يقوم بإعداد أو التزوير الإلكتروني وغيره.

ليست كل الجرائم تتوجب أعمال تحضيرية، فمن الصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في مجال الجريمة التقنية. إن شراء برامج الاختراق

[1]- عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 63.

أو معدات تكشف الشفرات وكلمات المرور وحيازة صور دعارة الأطفال فهي كلها تشكل جريمة قائمة في حد ذاتها وليست عمل تحضيري[1].

2-**تحديد الركن المعنوي للجريمة التقنية:** إن الركن المعنوي هو الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني والتي دفعته لارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي هنا هو القصد الجنائي العام الذي أساسه علم وإرادة الجنائي بعناصر الجريمة إلى جانب القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم.

ثانيا: تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة: إن النتيجة الإجرامية في نطاق الجرائم التقنية تثير عدة مشاكل منها مكان وزمان تحققها[2]، مثلا: لو قام احد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق خادم "saver" أحد البنوك في الإمارات وهذا الخادم موجود في الصين فكيف يمكن معرفة مكان وقت حدوث الجريمة، فهل في توقيت بلد المجرم أم توقيت بلد المسروق، أم توقيت جهاز والخادم في الصين كما يثير إشكال آخر كالقانون الواجب تطبيق في هذا الإطار.

ثالثا: علانية التحقيق: من الضمانات اللازمة للعدالة الجنائية، علانية التحقيق في الإجراءات الجنائية وهي من بين الضمانات الخاصة به، غير المشرع يجيز في بعض الحالات أن يكون التحقيق سريا وهذه الحالة لا يمكن اللجوء إليها إلا عند الضرورة[3].

---

[1]- ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر,2016/2015،.ص 48.

[2]لبنى مهدي،«أركان الجريمة الالكترونية»، مجلة عربية، تم تحميل هذا المقال من موقع: https://a 3arabi.com، أطلع عليه يوم 11 جوان 2022 على الساعة 10:51.

[3]-ابتسام بغو، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي.

إن تحقيق العدالة هو الهدف الأساسي من التحقيق الجنائي والمحقق فيجب توفر الحماية الكاملة في حالة اتخاذ الإجراءات الصحيحة. سنتناول في هذا الفرع سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانية الخصوم **(أولا)**، وحق المتهم في محاكمة عادلة السريعة **(ثانيا)**.

أولا: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانية الخصوم: إن سرية التحقيق من شانها عدم الإساءة والتشهير بالمتهم قبل إدانته والحكم عليه من قبل المجتمع مما يؤدي إلى ترك أثار سلبية لو تبينت البراءة بعد ذلك. فالمشرع اقر علانية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية القائم على التحقيق بشأنها وذلك من اجل إحاطة المتهم بضمانات وكيفية سير التحقيق في جميع المراحل. لكن قد يرد على هذه القاعدة العامة استثناءات تتمثل في انه يمكن للمحقق في حالة الضرورة والاستعجال أن يباشر إجراءات التحقيق في غياب الخصوم، لذلك وجب السماح للمحامي الاطلاع على التحقيق عند طلبه الأوراق المثبتة إجراءه عند انتهاء الحالة الواجبة لأنه من حق المتهم الاستعانة بمحامي والدفاع عن نفسه[1].

ثانيا: حق المتهم في محاكمة عادلة سريعة: من الضمانات الأساسية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق حقه في محاكمة عادلة وسرعة انجازه، واتخاذ كل إجراءات التحقيق خاصة فيما يتعلق في مدة الحبس وهي مدة محددة في قانون العقوبات في المواد 399 مكرر[2]. وما يليها في حالة ارتكابه الأفعال التي تستوجب عقوبة الحبس والغرامة، كما يجب على القاضي احترام المواعيد المقررة في القانون[3] .

[1]-ابتسام بغو، مرجع سابق ، ص 50.

[2]أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن ل قانون العقوبات ، ج ر، ع49، الصادر 1966، المعدل و المتمم.

[3]-ابتسام بغو، المرجع سابق، ص 51.

المطلب الثالث: صعوبة التحقيق في الجريمة التقنية ووسائل التقليل منها .

بالرغم من وجود جرائم تقنية، لكن يصعب على الجهات المكلفة بالتحقيق فيها بسبب خصوصياتها وبالتالي تكون عائقا للوصول إلى الحقيقة، لكن هذا لا يمنع من تطوير وسائل تمكن تلك الجهات من التقليل من الصعوبات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم التقنية. وسنتناول في هذا المطلب صعوبات التحقيق في الجريمة التقنية **(الفرع الأول)**، ووسائل التقليل من الصعوبات المتعلقة بالجرائم التقنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صعوبات التحقيق في الجريمة التقنية.

إن طبيعة الجاني والمجني عليه قد تعيق إجراءات سير التحقيق، إذ أن المجرم التقني يعتبر محترفا أو مدركا للجوانب التقنية ويعرف كيف يخفي هويته للحيلولة دون تعقيبه وكشفه، حيث تبقى الجرائم التي يقوم بها مخفية عن السلطات المعنية بمكافحة الجرائم التقنية، أما طبيعة المجني عليه الذي يبقى غالبا ضحية الجرائم التقنية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بسبب جهله للجوانب الرقمية أو عدم إبلاغه عنها[1]. وسنعرض في هذا الفرع خصوصية التحقيق في الجريمة التقنية **(أولا)**، وإعاقة الضحية لسير التحقيق في الجريمة التقنية **(ثانيا)**، وصعوبات تحديد نطاق الضحية **(ثالثا)**.

أولا: خصوصية التحقيق في الجرائم التقنية: بالنظر لخصوصية الجريمة في عبورها حدود الدولة الواحدة ذلك يثير العديد من المشاكل المتعلقة بالسيادة الاختصاص القضائي القانون الواجب التطبيق، قبوله الأدلة المتحصل عليها في دولة ما أمام قضاء دولة أخرى، متطلبات التحقيق الملاحقة التفتيش والضبط. في هذا السياق قضية "thompson rn حيث قام مبرمج انجليزي يعمل في بنك بالكويت بالتلاعب في معطيات نظام الحاسوب الآلي للبنك، عن طريق لخصم من أرصدت العملاء والإيداع في حسابه الخاص ثم بعد دعوته لبلاده طلب من البنك تحويل الحساب الخاص إلى عدة حسابات بنكية في انكلترا، وبعدها حكم عليه بالسجن بتهمة الحصول على أموال الغير بالاحتيال، فقام بالطعن في

[1]-فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 ، ص 34.

الحكم استنادا إلى عدم اختصاص القضاء الانجليزي لأن فعل السحب و الإيداع كان بالكويت، غير إن محكمة الاستئناف رفضت طعنه على أساس أن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل إلا بعد طلب التحويل ثم الحصول على الأموال محل النشاط الإجرامي[1]. وبالتالي المكافحة تتطلب تعاونا كبيرا بين الدول وتوافقا في التشريعات[2] .

إن الجرائم التقنية لا تترك أثر خارجي فلا تخلف جثث وقتلى ولا أثار دماء أو عنف كما في الجرائم التقليدية، لأن الجرائم التقنية ترتكب بواسطة تقنيات متطورة تعتمد على نقل المعلومات المعالجة آلية بالنبضات التقني، فباعتبار أن حجم الملفات والبيانات المتواجدة في البيئة الرقمية ضخمة جدا مما يجب تحديد أي تلك البيانات والملفات مجرمة. بالإضافة إلى قدرة الجاني على محو الأدلة القائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير وتحريك الملفات من جهاز لأخر بسرعة فائقة وإخفائها في مساحة ضئيلة على ذاكرة الحاسب[3] .

ثانيا: إعاقة الضحية لسير التحقيق في الجرائم: إن الضحية هو الشخص الذي أصابه ضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الضارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقها الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية النافذة. فالضحية في الجريمة التقنية هو كل من أصابه ضرر مادي أو معنوي نتيجة لاستخدام غير المشروع للتقنيات التقنية الرقمية[4] .

قد يكون الضحية أحد أسباب حدوث الجريمة بسبب قلة خبرته وكشفه عن بعض المعلومات الشخصية عن حياته اليومية واستعماله المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي،

---

[1]-اومدور رجاء، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة برج بوعريريج ،الجزائر، 2020, 2021، ص 33.

[2]-محمد خليفة، «خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها»، مجلة دراسة وأبحاث، المجلد01، العدد 1، جامعة 08 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2009، ص 376.

[3]-اومدور رجاء، مرجع سابق، ص 34.

[4]مكتبة حقوق الإنسان، «توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة»، مقال تم تحميله من موقع http :hrlibrary.umn edu.com، أطلع عليه يوم 11 جوان 2022، على الساعة 11:21.

مما يؤدي إلى تعرضه إلى جرائم السب والشتم والابتزاز الإكتروني وسرقة المعلومات الشخصية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كما أن عدم تبليغ الضحية عن الجريمة المرتكبة ضده سببا في عدم مباشرة إجراءات التحقيق[1] .

ومن أسباب عدم التبليغ لأحد أنواع الجرائم التقنية:

-إما بسبب جهل الضحية بوجود نصوص تجرم وتعاقب على أشكال الجرائم التقنية وعدم معرفة الضحية بالإجراءات التي يجب إتباعها في حالة التعرض للجريمة التقنية كعدم معرفة الجهة التي يلجا لها للتبليغ .

-وإما بسبب الخوف من السمعة كمنع الشركات والمؤسسات من التبليغ خوفا على سمعتها.

-تخوف المؤسسات التجارية من استغراق التحقيق فترة طويلة مع احتمال احتفاظ جهات التحقيق بالأجهزة الحاسوب مما يؤثر على حسن سير العمل بتلك الشركات والمؤسسات[2].

وفي إحدى الوقائع تعرض بنك narchantbankcity في بريطانيا إلى سرقة ثمانية ملايين جنية إسترليني من احد أرصدته إلى رقم في سويسرا، أو تم ضبط الفاعل متلبسا بسحب المبلغ المسروق وبدلا من محاكمته قام البنك بدفع مليون جنية له شرط الإلتزام بعدم الإعلام عن جريمته، وإعلام البنك عن الآلية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي[3] .

ثالثا: صعوبة تحديد نطاق الضحايا: إن الجريمة إن لم يتم الإبلاغ عنها يصعب الوصول إليها أحيانا ويعود سبب ذلك إما لعدم علم الضحية بشيء عن الجريمة إلا بعد وقوع الفعل وفي هذه الحالة يرون من الحكمة عدم الإبلاغ عنها، كما أن أغلبية الضحايا لا يحبذ أن يعترف بان نظامه التقني قد وقع ضده اعتداء، لأنهم يعتقدون أن الأجهزة الأمنية غير

---

[1] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 35.

[2] -اومدور رجاء، مرجع سابق، ص 35

[3] -حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 34.

قادرة على الوصول لمرتكبي الجرائم بسبب نقص خبرتهم وعدم توفر الإمكانيات اللازمة للوصول للمجرمين، بالإضافة إلى التخوف من الإساءة إلى السمعة والفضيحة خاصة في الجرائم الإباحية والتشهير بالنساء أو في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وعرض صور الإباحية لهم في مواقع الانترنت[1] .

الفرع الثاني: وسائل التقليل من الصعوبات المتعلقة بالجريمة التقنية.

-التكوين المستمر للأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم التقنية بتقنيات الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع الأدلة التقنية.

-الاستعانة بالخبرة الفنية العملية في المجال التقني، لتحديد نوعية الأدلة التقنية التي يجب ضبطها والبحث عنها والتي لها أهمية في التحقيق، كما يمكن الاستعانة بنظم المعالجة الآتية للبيانات مع أساليب الفحص والتدقيق والمراجعة لاستخراج الدليل التقني.

-تحسيس المواطن بدوره في وجوب التبليغ عن الجرائم التقنية بمختلف أنواعها.

-تحسيس المجتمع خاصة الأولياء بالجانب السلبي للتكنولوجيا الحديثة وبوجوب حماية القصر عبر الانترنت.

-وجوب التبليغ عن التهديدات التي يتعرض لها القصر بأي شكل.

-تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة عن أماكن تلقي البلاغات في الجرائم التقنية[2] .

[1]-فهد عبد الله العازمي، الاجراءات الجزائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 131.

[2]-اومدور رجاء، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني

جهاز التحقيق في الجريمة التقنية

إن تطور التكنولوجيا الإعلام الاتصال بشكل كبير أدى إلى تطور الجريمة بشكل ملفت للانتباه، فأصبحت أجهزة التحقيق في الجرائم التقليدية غير كافي للتصدي لهذا النوع من الإجرام، مما ألزم السلطات على إنشاء أجهزة خاصة بالتحقيق فيها.لذا سنقسم هذا المبحث إلى المحقق الجنائي في الجريمة التقنية **(المطلب الأول)**، ومفهوم جهاز التحقيق في الجريمة التقنية **(المطلب الثاني)**، وأجهزة التحقيق في الجريمة التقنية في الجزائر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المحقق الجنائي في الجريمة التقنية.

المحقق الجنائي عامة هو كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها وكشف غموضها وصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وظروف ملابسات وسبب ارتكابه والتوصل إلى الجاني وجمع الأدلة ضده فيما يلي سنعرض تعريف المحقق الجنائي **(الفرع الأول)**، وتعيين المحقق الجنائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المحقق الجنائي.

إن مهنة المحقق الجنائي من أسمى المهن بحيث يهدف إلى تحقيق العدالة ويملأ الأفراد بالطمأنينة. لذا سنقسم هذا الفرع إلى المقصود بالمحقق الجنائي **(أولا)**، وصفات وعيوب المحقق الجنائي **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالمحقق الجنائي: المحقق الجنائي هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي، ولا يختلف تعريف المحقق الجنائي في الجرائم التقليدية عن الجرائم

المعلوماتية فالفرق يكمن في نوعية الجريمة وليس في المحقق.[1] فالمحقق هو كل من عهد إليه القانون لتجري الحقيقة في البلاغات والقضايا والجرائم المطلوب التحقيق فيها ويساهم دوره في كشف غموضها وصولا إلى معرفة حقيقة الحادث وكشف مرتكبيه[2]. يختلف تحديد شخص المحقق من دولة إلى أخرى فمنهم من يوكل مهمة التحقيق إلى النيابة العامة ومنهم من يوكلها إلى قاضي التحقيق وهو ما أخذت به الجزائر.

ثانيا: صفات وعيوب المحقق الجنائي: من المعروف إن الجرائم التقنية هي جرائم حساسة يصعب الوصول إليها وذلك نظرا للتطور المتم للتكنولوجيا، فيجب على المحقق أن يتخلى بصفات تفوق تلك التي يمتلكها في الجرائم العادية. مع ذلك هذا لا يمنع من أن المحقق يقع في بعض العيوب الأخرى أثناء التحقيق. لذا سندرس صفات المحقق الجنائي، وعيوب المحقق الجنائي.

1-صفات المحقق الجنائي: حتى يتمكن المحقق من أداء المهام والواجبات المكلف بها وتحقيق النجاح في كشف الجريمة:

فيجب أن يكون هدف المحقق هو الوصول إلى الحقيقة وعليه الأمان بعمله وبالرسالة والمقاصد التي ينطوي عليها ويجب أن يتقاضى في أداء واجباته وان يقيم العدل بين الناس وفي ذلك قال تعالى ﴿ **يَا أَيُهَا الَّذِينَ امَنُواْ كُونُواْ قَوَامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلا يَجرِمَنَكُم شَنَآن قَوم عَلىْ أَلا تَعدِلُوا اِعدِلواْ هُوَ أَقْرَب لْلتَقْوىْ واتْقُوا الله إن الله خَبِيْر بِمَا تَعْمْلُون**[3]﴾.

كما يجب أن يتخلى المحقق بالقدرة على استيعاب الأمور والوقائع مهما كانت الحقيقة، فعليه أن يكون منتبها يقضا ملما بكل ما يراه ويدور من حوله فيتأمل ويفكر ويمحص ويحلل في كل الوقائع. المحقق الجنائي عليه أن يتخلى بالهدوء وضبط النفس ويجب أن

---

[1]-يتم تعيين قاضي التحقيق بالمحاكم في الجزائر، بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة، قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ،ج ر، ع 57، الصادر في 06 سيبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- ابتسام بغو، مرجع سابق، ص 53.

[3]سورة المائدة، الآية 08.

يتحكم في غضبه ولا يستسلم له وان يتخلى بالصبر والمثابرة خاصة أثناء استجواب المتهم، وعليه أن يلتزم أيضا بمبدأ سرية التحقيق وكتمانه لمجرياته ضمانا لسير القضية.[1] المحقق الجنائي يجب أن يكون ملزم بجميع أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والهامة بالقوانين الخاصة بالجرائم التقنية وأي قانون يتعلق بالمعاملات التقنية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث كلما زادت معرفته ومعلوماته بالجانب المعلوماتي أدى ذلك إلى زيادة خبرته ودرايته بها[2] .

2-**عيوب المحقق الجنائي**: هناك عيوب يقع فيها المحقق تعقب أسلوب التحقيق:

-كعدم الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة التقنية وذلك عدم درايته ونقص خبرته، أو لكثرة أشغاله.

- إغفال الدقة في فحص وحصر الأدلة التي خلفها المجرم التقني .

-الاكتفاء باعتراف المتهم دون إثبات باقي أدلة الجريمة الرقمية.

-إخلاء سبيل المجرم المعلوماتي قبل استكمال التحقيق .

-عدم إعطاء الجريمة المعلوماتية التكييف القانوني الصحيح.

بالإضافة إلى عيوب ترجع إلى الشخص المحقق ك:

-الإرهاق في العمل.

-التأثر بالمركز الاجتماعي لدى الخصم.

-اعتناق المحقق بوجهة نظر مسبقة عن الواقعة[3].

---

[1]خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 95.

[2]ابتسام بغو، مرجع سابق، ص 57.

[3]-خالد عياد، الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 128.

الفرع الثاني: تعيين المحقق الجنائي:

يمارس مهام التحقيق في الجزائر قضاة التحقيق، ويتم تعينهم بموجب القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06\ 09\2004 بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامه طبقا لنفس الأوضاع[1]. ثم أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي قبل أن يتم إلغاء المادة 39 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06\22 المؤرخ في 20\12\2006.

إن صلاحيات قاضي التحقيق في الجرائم التقليدية أو في الجرائم التقنية إلا في كون قاضي التحقيق في الجرائم التقنية يمتد اختصاصه المحلي إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة .

بعد وقوع الجريمة وقيام ضباط الشرطة القضائية بجميع إجراءات البحث وجمع الاستدلالات التي وقعت، يقوم وكيل الجمهورية بأخطار قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة، حيث يقدم له التماس بضرورة إجراء التحقيق قيام قاضي التحقيق إما بالتخلي عن القضية[2] لصالح قاضي على مستوى القطب الجزائي المختص، وإما رفضه عن التخلي عن القضية. وفور انتقال الاختصاص لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص القطب التعليمات الخاصة، وتبقى نفس الاختصاصات والأوامر الممنوحة لقاضي التحقيق في الجرائم التقليدية هي نفس الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في الجريمة التقنية إلا في بعض الحالات[3] .

---

[1]-ابتسام بغو، مرجع سابق، ص 54.

[2]انظر المادة 40 مكرر 1 من أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]-انظر المادة 40 فقرة 2 من نفس الأمر .

المطلب الثاني: مفهوم جهاز التحقيق في الجرائم التقنية.

نظرا لانتشار الجريمة التقنية بشكل ملفت ولان أجهزة التحقيق في الجرائم التقليدية لم تكن كافية للتصدي لهذا النوع من الجرائم، أنشئت أجهزة خاصة بالتحقيق فيها[1]. وسنتناول في هذا المطلب تعريف المحقق الجنائي في الجريمة التقنية **(الفرع الأول،** وتعيين المحقق الجنائي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف جهاز التحقيق في الجرائم التقنية.

جهاز التحقيق في الجريمة التقنية هو عبارة عن الوظائف المتخصصة تقنيا وقانونيا التي يصدر بها قرار إداري، وتشغل بنوعين من الإفراد ضبط وضباط الصف المدنيين وتحكم علاقتهم الوظيفية التسلسل النظامي للرتب العسكرية وقانون الخدمة المدنية للمدنيين وقواعد الأمن ويستخدمون التقنية الالكترونية وضبطها والتي يكون محلها التقنية الالكترونية الرقمية ونظامها وبرامجها وشبكاتها[2] .

الفرع الثاني: أقسام جهاز التحقيق الجنائي في الجريمة التقنية.

أصبحت الجرائم في عصر التقنية الحديثة والتكنولوجيا المتطورة أربعة أنواع وهي:جرائم الاعتداء على النفس، وجرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، والجرائم التقنية بعد أن كانت ثلاث أنواع فقط[3] .

فقسمت الأجهزة التي تتولى التحقيق في هذه الجرائم إلى:

أولا: أجهزة الأمن العام: وتختص بالتحقيق في الجرائم الاعتداء على النفس والمال.

---

[1]-بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 48.

[2]-محمد مصطفى موسى، التحقيق في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 286.

[3]- بخي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 49.

ثانيا: جرائم المخلة بأمن الدولة: تنقسم إلى

-أجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وتتولاها أجهزة متخصصة مثل مباحث امن في (مصر، فرنسا، كويت).

-وأجهزة تختص بالتحقيق في الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وتتولاها أجهزة متخصصة مثل: المخابرات العامة في مصر[1] .

ثالثا: جهاز التحقيق في الجريمة التقنية: هذا النوع من الأجهزة لم يتم إنشاءها في كل الدول العربية وان كانت بعض الدول أنشأته منذ استخدمت الحاسب الآلي وشبكات المعلومات. إن السبب الأساسي لإنشاء جهاز متخصص للتحقيق الجنائي في الجرائم التقنية إلى تحقيق الضبط الاجتماعي الإلكتروني حماية للمجتمع من الجرائم التقنية، وذلك للحد منها وضبطها بعد وقوعها والحصول على دليل الكتروني من اجل إثبات وقوع الجريمة وإدانة المتهم. بالإضافة إلى زيادة تفاعل المجرمين مع تقنية المعلومات لأنها تزيد التفاعل مع الإرهابيين ومهربي المخدرات والأسلحة وجماعات الجريمة المنظمة[2] .

المطلب الثالث:أجهزة التحقيق في الجريمة التقنية في الجزائر.

الإجرام التقني واحد من اخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية وأسوؤها الربح المادي. لهذا كان من اللازم على المشرع الجزائري أن يتدخل عبر عديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي. لذا سنتناول في هذا المطلب الضبطية القضائية **(الفرع الأول)**، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **(الفرع الثاني)**، والهيئات القضائية المتخصصة **(الفرع الثالث)**.

---

[1]-بخي فاطمة الزهراء، المرجع سابق، ص 50 .

[2]محمد مصطفى موسى، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الأول: الضبطية القضائية.

إن إعفاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون بالتحقيق والكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة[1]. إن الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في كل الجرائم سواء في الجرائم العادية أو الجرائم التقنية. وقد منحها القانون أساليب تحري جديدة سواء على مستوى جهاز الشرطة **(أولا)**، على مستوى جهاز الدرك الوطني **(ثانيا)**.

أولا: على مستوى جهاز الشرطة: أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي وفرع متخصصة مهمتها التحقيق والكشف عن جرائم الانترنت، بالإضافة إلى إنشاء ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة، تمنراست قيد الانجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن، كما يظم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يتولى مهمة التحقيق في الجريمة التقنية تحت اسم دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجيا[2] والتي تظم ثلاث أقسام وهي:

-قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

- قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

قسم تحليل الأصوات وذلك بالاستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم التقنية[3] .

ثانيا: على مستوى جهاز الدرك الوطني: تعمل مؤسسة الدرك الوطني على مكافحة الجريمة التقنية بواسطة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام والذي مقره في بشاوي التابع لقيادة الدرك العامة قسم الإعلام ولإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم التقنية، وأيضا بواسطة مديرية الأمن الوطني والاستغلال والمصلحة المركزية

---

[1] اربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 176.

[2] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 177.

[3] فلاح عبد القادر، مرجع سابق، ص 1695.

للتحريات الجنائية وهي هيئة ذات اختصاص وطني مهمتها التصدي للجريمة التقنية[1]. يخضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام ومحاربته الجريمة بكافة أنواعها وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها:

-المصالح والمراكز العلمية التقنية.

-هياكل التكوين.

-المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

-المعهد الوطني لعلم الإجرام[2] .

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.[3] سنتناول في هذا الفرع تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال **(أولا)**، ومهام هذه الهيئة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال: الهيئة الوطنية تعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل، وتظم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينها المجلس إلا على للقضاء.

انشات بموجب قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[4]. وبموجب المرسوم

---

[1]-فلاح عبد القادر، مرجع سابق، ص 1696.

[2]-محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، مرجع سابق، ص 34.

[3]أمر رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال،ج،ر،ع 47 الصادر 2009.

[4]سالم عبد الرزاق، عنوان المداخلة «مقال حول المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية»، بمحكمة سيدي محمد، ص 11.

الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق ل 2015/10/08 يحدد تنظيم وتشكيل الهيئة و كيفيت سيرها[1] .

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال: تفعيل التعاون القضائي والأمن والدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية من إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية، هناك الحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية لأغراض وقائية كالوقاية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد[2] .

ثالثا: أعوان الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال: تظم الهيئة الوطنية قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكريين والدرك والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تكلف بتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومساريها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية وضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية[3] .

للإشارة تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني والأمن الوطني، والتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من مئة جريمة تقنية 30% منها على مواقع التواصل الاجتماعي. هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود إحدى عشر قضية متعلقة بالإرهاب التقني اغلبها خاصة بتهديدات الكترونية باسم داعش الإرهابي. فبعد جهود البحث والتحري

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1936 الموافق ل 2015/10/08 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،ج ر ، ع 53 الصادر بتاريخ 2015/10/10

[2] بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2019، ص 41.

[3] محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، مرجع سابق، ص 31.

والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة تم توقيف 58 شخصا متورطا في قضايا الإرهاب الالكتروني وتم إحالتها إلى القضاء[1] .

الفرع الثالث: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة.

الأقطاب القضائية المتخصصة سنتناولها في هذا الفرع وذلك بالتقييم التالي تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة **(أولا)**، وتوسيع الأقطاب الجزائية **(ثانيا)**، والهيئة القضائية الجزائية المتخصصة في الجزائر **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الهيئة القضائية الجزائية المتخصصة: يقصد بها الأقطاب الجزائية المتخصصة انشات بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2]، تختص الجهات القضائية طبقا للمواد 37- 323-40 من قانون الإجراءات الجزائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3] .

لها اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 /2006/01. إمكانية قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذ كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني[4] .

ثانيا: توسيع الاختصاص: عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني[5]. كما يمكن تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية[6] .

---

[1]أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مداخلة ملتقى دولي حول الإجرام السيبيرالي، افريل 2017، ص 12.

[2]القانون رقم 04-14،المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 2004/11/10 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ر، عدد 71، الصادر في 2004/11/10

[3]بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة, الجزائر، 2015/ 2016، ص 98.

[4]انظر المادة 15 من قانون رقم 09/04 السالف ذكر.

[5]انظر المادة 16 من قانون 04-14 السالف الذكر.

[6]انظر المادة 47 من قانون نفسه.

ثالثا: الهيئة القضائية الجزائية المتخصصة في الجزائر: استمر مسار إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ سنة 2000 والذي نص على دراسة ثلاث نقاط أساسية وتتمثل في: دعم حقوق الإنسان وتسهيل حق اللجوء إلى القضاء وإعادة اعتبار لنظام التكوين والتأهيل بأحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة خاصة تعديل واستحداث قوانين تنسجم مع الالتزامات الدولية للجزائر وكذلك تحسين خدمات قطاع الدولة.

ولعل أهم ما جاءت به توصيات لجنة إصلاح العدالة تعديل قانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي في مواجهة الظواهر الإجرائية الخطيرة وتزايد المنظمات الإجرامية ومخاطر التقنية المعلوماتية على حياة الأشخاص وخصوصياتها، إضافة إلى أن هذا النوع من الجرائم تمتد أثاره خارج حدود الدولة الوحدة مهددة بذلك اقتصاديات الدول وأمنها، حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايد أعمال المنظمات الإجرامية والعمليات الإرهابية باستعمال وسائل معلوماتية حديثة[1]. وبسبب ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، الذي أجاز توسيع اختصاص بعض المحتكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل المثال لا الحصر وهي جرائم خطيرة ومعقدة وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطني، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية، وجريمة مخالفة التشريع الخاصة بالصرف[3] .

[1]- محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، المرجع سابق، ص 35.

[2]القانون رقم 04-14 السالف الذكر.

[3]محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، مرجع سابق، ص 36 .

ختاما لهذا الفصل الجرائم التقنية من الجرائم الحديثة وتتطلب من اجل ارتكابها وسائل متطورة وذات تقنية متقدمة، بالإضافة إلى تمتع المجرم بالذكاء والخبرة في مجال التقنية الحديثة.

وعليه إجراءات التحقيق فيها تتمتع من نوع من الخصوصية نظرا لطبيعة الجريمة التقنية، حيث توجد في معظم البلدان المتضررة أجهزة خاصة بالتحقيق، تتولى البلاغات والشكاوي بشأنها عن طريق الانترنت من خلال المواقع الالكترونية المتخصصة. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري بإنشاء قواعد قانونية تحمي حرية الأفراد ومكاسبهم المدرجة في شكل معطيات، ووضع أطر قانونية ملائمة جديدة، وإدخال تعديلات على القوانين السرية المفعول بما يتلائم مع جرائم تقنية.

وقد حاولنا خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى مفهوم التحقيق في الجريمة التقنية، وذلك بإدراج تعريف التحقيق في الجريمة التقنية وخصائصها والصعوبات التي يتعرض لها المحقق أثناء قيامه بمهام التحقيق في الجريمة التقنية. كما تطرقنا أيضا إلى جهاز التحقيق في الجريمة التقنية، وتناولنا فيه تعريف المحقق الجنائي في الجريمة التقنية، إضافة إلى عيوبه وصفاته وكيفية تعينيه.

الفصل الثاني:ماهية الدليل التقني

الدليل التقني هو النتيجة التوجه نحو عالم الرقميات كبديل لعالم المحسوسات، كما أن عالم البيانات والملفات المخزنة في أنظمة المعلومات كبديل للبيانات المحررة على الورق وحوافظ الملفات التقليدية.

تعد الأدلة التقنية من ابرز تطورات العصر الحديث مواكبة للثورة العلمية والتكنولوجية في كافة النظم القانونية، كما يعتبر الدليل الرقمي صاحب أهمية بالغة في الإثبات الجنائي نظرا لطبيعة الرقمية، فهو يستدعي الإثبات فك رموز وترجمة النبضات المغناطيسية والكهربائية إلى بيانات ومعلومات متعلقة بالجريمة.

إن الدليل الالكتروني التقني لا يقل شانا عن باقي الأدلة الأخرى فله مفهومه الخاص وسماته الخاصة الناتجة عن طبيعته الرقمية وعن طبيعة الوسط الذي يستخلص منه. فهو يلعب بشكل عام دور هام في الكشف عن الحقائق المتعلقة بالواقعة محل التحقيق أو المحاكمة وكما يعتبر في الكثير من الأحيان الذريعة التي تقوم عليه الدعوى، بالإضافة إلى أنه يلعب دور مهم تكوين عقيدة القاضي. لذا سنقوم هذا الفصل إلى مبحثين مفهوم الدليل التقني **(المبحث الأول)**، وحجية الدليل التقني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الدليل التقني

إن الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم التقنية نتج عنه نوع جديد من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، يطلق عليه الدليل الرقمي أو الدليل الالكتروني أو الدليل التقني. وهو الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية إجرائية تساعد استنباط واستخلاص الدليل التقني.

إذ يشكل الدليل أهمية قصوى في مجال الإثبات الجزائي من حيث كونه الأداة التي يبنى عليها القاضي حكمه في إدانة أو براءة المتهم الذي نسبت إليه الجريمة. سنتناول في هذا المبحث تعريف الدليل التقني **(المطلب الأول)**، تصنيفات الدليل التقني **(المطلب الثاني)**، صعوبات استخلاص الدليل التقني وطرق التغلب عليها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف الدليل التقني.

قبل أن ندرس الدليل التقني يجب أن نتطرق إلى معنى الدليل، فالدليل عامة هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للحصول على الحقيقة التي ينشدها أي كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[1] .

إن الدليل في الاصطلاح الشرعي يأخذ معنى البينة، فقد جاء ذلك الدليل في القران الكريم:﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جعلنَا الشمسَ عَلَيهِ دَلِيلاً**﴾[2].

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للدليل التقني بالإضافة إلى خصائصها، وذلك وفقا للفرعين المواليين.

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 17.

[2] سورة الفرقان الآية 45.

الفرع الأول: المقصود الدليل التقني.

إن التعريف هو البحث عن المنهج المنطقي للشيء، فسنقوم بهذا الفرع بالبحث عن تعريف للدليل الالكتروني سواء من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي وذلك بإزالة الغموض وشرح المصطلحات. سنتناول في هذا الفرع المعني اللغوي للدليل **(أولا)**، والمعنى الاصطلاحي للدليل **(ثانيا)**.

أولا: معنى الدليل لغة: الدليل لغة هو المرشد، وهو ما يستدل به والدليل هو الدال أيضا[1]. يقال أدل فأدل والاسم الدالة بتشديد اللام وفلان يدل بفلان أي يثق به[2]. ومنه يمكننا القول أن التعريف اللغوي للدليل الجنائي يعني بالصفة العامة الإرشاد وكذلك يأخذ معنى ما يتم الاستدلال به في إطار الإثبات.

ثانيا: معنى الدليل اصطلاحا: من اجل دراسة تعريف الدليل التقني لابد من دراسة الأصل العام المتمثل في الدليل الجنائي، لذلك سنعرض الدليل الجنائي ثم نعطي تعريفا للدليل الجنائي التقني.

1-**الدليل الجنائي:** إن الدليل الجنائي هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبيها أو إثبات ارتكابه لها سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق غير مباشر[3] .

2- **الدليل التقني:** إن المشرع الجزائري والفرنسي لم يقم بذكر أي تعريف للدليل التقني لكن قام فقهاء القانون الجنائي بوضع تعريفات مختلفة:

عرف الدليل الجنائي التقني على انه الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الانترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات،

---

[1]شهرزاد حداد، الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر،(2015،2016)، ص 10.

[2]بن منصور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد 11، الدار الصادر لبنان، 1994، ص 248.

[3]محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سعودية، 1999، ص 185.

وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتشكيل لنا معلومات أو بيانات مختلفة يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق والمحاكمة[1] .

كما يعرف بأنه الدليل الذي يجد أساسا له في العالم الافتراضي ويقوم إلى الجريمة، فهو الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الآلية للمعطيات[2] .

كما يعرف الدليل التقني بأنه الدليل المعلوماتي المخزن على شكل أرقام اثني عشر وفق نظام الشفرة الثنائية[3] .

الفرع الثاني: خصائص الدليل التقني:

إن خصائص الدليل التقني تقوم على مدى ارتباطها بالبيئة ذات الطبيعة المرنة. وهي أربع خصائص متنوعة نذكرها كالآتي:

أولا: ذاتية الدليل التقني: إن ذاتية الدليل التقني أثرت على إجراءات وطرق الحصول عليه بحيث لم يعد يعتمد فقط على الطرق القديمة (التفتيش المعاينة وضبط الأدلة)، بل استحدثت إجراءات أخرى التسرب واعتراض المراسلات أيضا المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات[4] .

ثانيا: الدليل الالكتروني دليل علمي ذو طبيعة تقنية: الدليل التقني له طبيعة علمية لأنه يتكون من المعطيات والمعلومات في هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية يحتاج إلى مجال علمي يتعامل معه[5] .

---

[1] اوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020/2019، ص 07.

[2] محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 364.

[3] عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عن الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 237.

[4] مدربل كريم، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص 15.

[5] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 387.

بمعنى أن استخلاص الدليل التقني والحصول عليه يجب استخدام الأساليب العلمية، كما أن عملية حفظ الدليل التقني يجب أن تبنى على أسس علمية.

أما عن كون الدليل الرقمي دليل تقني فان طبيعة التقنية للدليل يقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المرصود وبين البيئة التي يعيش فيها، ولا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل، إنما ينتج نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها مع القطاع الصلبة التي تشكل الحاسوب. يمكننا القول إنه لا وجود لدليل رقمي خارج بيئة الرقمية.

ثالثا: الدليل التقني متنوع ومتطور: إن الدليل التقني يمكنه أن يتخذ أشكال. عدة فهو يشمل كافة أنواع وأشكال البيانات الرقمية، فيمكن أن نجده في هيئات مختلفة الشكل كان يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل مثل المراقبة عبر الشبكات والملفات والخوادم، كما يمكن أن يكون الدليل وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون صورة ثابتة أو متحركة معدة بنظام التسجيل السمعي المرئي. بالإضافة إلى أن الدليل الرقمي قابل للتطور بسبب ارتباطه بالطبيعة المتغيرة والمتجددة التي تتمتع بها تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

رابعا: الدليل التقني يصعب التخلص منه: إن التخلص من الدليل التقليدي أمر سهل فيمكن حرق الأوراق التي تحمل ذلك الدليل أو مسح موضع البصمات والتخلص من الشهود. ولكن في الدليل يختلف الأمر فلا يمكن التخلص منه لأنه يمكن استرجاع الدليل التقني بعد محوه وإتلافه عن طريق العديد من البرامج مثل: RecoverLost Data وغيرها إن محو الدليل التقني من قبل الجاني تسجيل عليه كدليل لان ذاكرة الآلة تقوم بسجيل محاولته لإخفاء الأدلة فيتم استخراجه واستخدامه كدليل ضده[1] .

[1] مدربل كريم، مرجع سابق، ص ص 16 الى 18.

المطلب الثاني: تصنيفات الدليل التقني.

إن الدليل التقني يتخذ عدة تصنيفات وهذا ما سندرسه في هذا المطلب، إذ سنتناول أنواع الأدلة التقنية**(الفرع الأول)** وأشكال الأدلة التقنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنوع الأدلة التقنية.

ينقسم الدليل الجنائي التقني إلى نوعين أساسيين فنجد أن النوع الأول يتمثل في الأدلة الجنائية التقنية التي أعدت لتكون وسيلة إثبات **(أولا)**، وأما النوع الثاني فيتمثل في الأدلة التقنية التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات **(ثانيا)**.

أولا: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات: وهذا النوع من الأدلة يكون إجماله فيما يلي:

1-السجلات التي يتم إنشاؤها بواسطة الآلة تلقائيا: هي عبارة عن أدلة تستخلص من الآلة، ليس للإنسان أي دور فيها مثل: سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.

2-المعلومات والبيانات ذات الطبيعة المختلطة: هي السجلات التي جزء منه تم إنشاءه بواسطة الآلة وجزء منه تم حفظه بالإدخال مثال: البيانات التي تم إدخالها إلى الآلة وتتم معالجتها من خلال برامج خاصة[1] .

ثانيا: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات: هذا النوع من الأدلة التقنية نشأ دون إرادة الشخص أي أنها أثر تركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده مثل: البصمة الرقمية[2]. تتجسد هذه الآثار في حين استعماله للحاسب الآلي ويكمن أهميته في كشف عن الجريمة ومرتكبيها[3] .

الفرع الثاني: أشكال الدليل التقني

يتخذ الدليل التقني ثلاث أشكال رئيسية وهي:

---

[1]خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 234.

[2]فلاك مراد، «آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية»، مجلد 3، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط ، الجزائر، 2019، ص 207.

[3]أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 103.

أولا: الصورة الرقمية: هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة وتقدم إما في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، وإما في شكل ورقي[1]. الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية.

ثانيا: التسجيلات الصوتية: تشمل المحادثات الصوتية على الانترنت وعلى الهاتف وهي عبارة عن تسجيلات صوتية التي يتم ضبط وتخزينها بواسطة الأدلة التقنية[2] .

ثالثا: النصوص المكتوبة: هي عبارة عن نصوص يتم كتابتها عن طريق الآلة الرقمية وتتمثل في البريد الالكتروني والهاتف المحمول وغيرها[3] .

المطلب الثالث: صعوبات استخلاص الدليل التقني وطرق التغلب عليها.

نظرا لطبيعة الدليل التقني الحديثة والمتطور يعاني أهل الاختصاص صعوبات في استخلاصه، لكن هذا لا يمنع من وجود طرق للتغلب على هذه الصعوبات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بتقسيمنا له إلى صعوبات استخلاص دليل التقني**(الفرع الأول)**، وطرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل التقني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صعوبات استخلاص دليل التقني.

بالرغم من أن الجهات المختصة بمكافحة الجريمة التقنية استثمرت جهدها في وضع قواعد وإجراءات لتطوير أساليب مكافحة الجريمة التقنية، إلا أن هناك صعوبات ما تزال تواجه عملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية سنذكر البعض منها في هذا الفرع.

أولا: الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي: إن الفرق بين الجريمة التقليدية والجريمة التقنية يكمن في أن الجريمة التقليدية جريمة مادية ذات طبيعة مرئية فيمكن للقائمين بها معاينة مسرح الجريمة وضبط الأدلة، أما الجريمة التقنية تقع في فضاء رقمي فالأدلة هي عبارة عن نبضات

---

[1] فلاك مراد، مرجع سابق، ص 208

[2] خالد حسن احمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 141.

[3] فلاك مراد، مرجع سابق، ص 208.

أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات أو بيانات رقمية فهذا ما يجعل رؤية الدليل صعب جمعه وتحليله مما يستوجب المحققين تطوير مهاراتهما في التعامل مع هذه الأدلة[1] .

ثانيا: سهولة تدمير ومحو الدليل الجنائي التقني: إن من أساليب التي تعيق استخلاص الدليل التقني هو سهولة تدميره ومحوه وذلك بعمليات سهلة وقصيرة، فالمجرم الالكتروني يكون ذكي ويملك من الإتقان الفني ما يجعله يتلاعب بالدليل الإلكتروني فيسعى لمحوه وتدميره أو حتى تعديله لكي يخفي أي اثر يؤدي إلى إدانته وذلك عن طريق التلاعب غير المرئي في أنظمة الحاسب الآلي ومحتوياته[2] .

ثالثا: إعاقة الوصول إلى الدليل الجنائي التقني: إن ذكاء المجرم الإلكتروني يجعله يبتكر أحدث الوسائل والأساليب من اجل عرقلة سلطات الأمن في جمع الأدلة الإلكترونية، من بين هذه الوسائل استخدام تقنية التشفير أو فرض تدابير أمنية لمنع وعرقلة التفتيش والإطلاع عن الأدلة أو ضبطها وذلك باستخدام كلمة السر، كما أن المجرم الالكتروني يلجا إلى إضفاء هويته الحقيقية خاصة عند استخدام شبكة الانترنت وذلك باستخدام برامج وتطبيقات برامج تسمح له يتمس هويته.

رابعا: ضخامة البيانات المتعين فحصها: إن وجود كم كبير من المعلومات والبيانات التي تحتاج إلى فحص وتحليل تعتبر من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق حين تمارس مهامها في جمع الأدلة. فالمحقق الجنائي بالإضافة إلى توفر الخبرة الفنية لديه يجب أيضا أن تتوفر فيه القدرة على فحص هذه البيانات والمعلومات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو في دعائم التخزين الرقمية[3] .

---

[1] إسراء صابر، مقال «الفرق بين الجريمة العادية والجريمة الالكترونية»، تم تحميله من موقع: https://mawdoo3.com: أطلع عليه يوم 11 جوان 2022، على الساعة 17:06.

[2] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص 38.

[3] طاهري عبد المطلب، مرجع نفسه، ص 39.

الفرع الثاني: طرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل التقني.

في المطلب السابق تطرقنا إلى بعض صعوبات في استخلاص الدليل التقني، لكن تلك الصعوبات لو لم يكن لها حلول لفقد الدليل الالكتروني حجيته، من اجل تحقيق العدالة والحصول على الفائدة قامت جهات التحقيق على وضع جملة من الحلول لتفادي تلك المعوقات سنذكر منها:

أولا: تدريب رجال الضبط على التعامل مع الجرائم التقنية: إن رجل الضبط الجنائي حال انتدابه لضبط الأدلة يكون مدرب على ضبط الأجهزة والحواسب والأقراص الصلبة والاسطوانات وغيرها، والتعامل معها بحذر دون القيام بأية تفتيش أو محاولات استخلاص أدلة أو غيره ويقوم بنقلها إلى المعمل الفني.

يجب على رجل الضبط أن يتحلى بالسرعة في الانتقال للمواقع وأن تكون له خبرة في المعاينة المبدئية، والتعامل مع الأجهزة الالكترونية بكل حذر من اجل سلامة محتوى الحاسب وعدم التدخل في مهمة التفتيش والفحص إذ يجب أن يتركها للخبراء[1] .

ثانيا: الاستعانة بالخبراء والفنيين في فحص واستخراج الأدلة: إن الخبير يمكنه أن يمثل دور إشرافي على فريق الضبط والحرص على نقل الأجهزة الإلكترونية للعمل بشكل سليم. إن الخبير حين يكون كفؤ يتم تكليفه بجزء من أعمال الضبط لأنه متمكن في التعامل مع الأجهزة الالكترونية.

ثالثا: ضمان اقتراب الغير مسموح لهم في مسرح الجريمة: الدليل التقني يمكن التلاعب به بسهولة وسرعة التعامل معه، فيمكن للغير محوه وإتلافه في فترة وجيزة لذا قامت الجهات الخاصة بمنع لغير والمشتبه فيه من الاقتراب من مسرح الجريمة وحضر التواجد فيه، فيسمح

[1] سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 39.

فقط لرجال الضبط الجنائي أو الفنيين الدخول إلى مسرح الجريمة مع تامين مصدر الطاقة الخاصة بالحاسب والأجهزة الإلكترونية الأخرى[1].

رابعا: تسخير التكنولوجيا الحديثة في استخلاص الأدلة التقنية: إن التكنولوجيا متطورة بشكل مستمر، فكلما تطورت التقنيات المستخدمة في الإجرام بالمقابل تتطور وسائل مضادة للكشف عن الجريمة فمهما استخدم المجرم برامج حاسوبية لإخفاء أثاره، تتطور معه طرق الكشف عن الأدلة للوصول إلى المجرم، ومنه والتكنولوجيات التي تستعملها الجهات المختصة في استخراج الدليل الرقمي من أدوات وبرمجيات وتطبيقات رقمية في حاجة إلى تطوير دائم للحفاظ على نقطة تفوق دائمة للأنظمة الأمنية على المجرم المعلوماتي.

خامسا: التعاون والاتفاقيات الدولية: إن الجريمة التقنية ليست جريمة وطنية فقط، بل هي جريمة عابرة للقارات، فيمكن أن تقع الجريمة في دولة وتقع أثارها في دولة أو مجموعة دول أخرى. لذا فالاتفاقيات الدولية تساهم في تسهيل عملية استخراج الدليل وذلك من خلال تعاون الأجهزة الأمنية للكشف عن مرتكبي الجرائم أي كان مكانهم[2] .

[1] سلامة محمد المنصوري، مرجع سابق، ص 40.

[2] سلامة محمد المنصوري، مرجع نفسه، ص 41.

المبحث الثاني

حجية الدليل التقني

من المتعارف عليه أنه ليس هناك جريمة كاملة مهما حاول الجاني إخفاءها، تبعا لقاعدة لوكار لتبادل المواد التي تنص على أنه عند احتكاك جسمين فانه يجب أن ينتقل جزء من الجسم الأول إلى الثاني والعكس وعليه ينتج الدليل الجنائي[1] .

في مجال الجريمة الالكترونية ما ينتج عنها هو الدليل الإلكتروني ولإثبات هذا النوع من الجرائم المستحدثة لابد من جمع عناصر التحقيق والدعوى وتقديمها إلى سلطة التحقيق، وان طبيعة الدليل الإلكتروني المتطورة تتطلب تغيير في إجراءات الحصول عليه وذلك لعدم فعالية الإجراءات التقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات ما يدعى إلى إتباع إجراءات حديثة[2] .

وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية: كيفية استخلاص الدليل التقني **(المطلب الأول)**، والقيمة القانونية للدليل التقني في مجال الإثبات الجنائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: كيفية استخلاص الدليل التقني.

إن الهدف الأساسي للمشرع الجزائري هو وضع التدابير اللازمة من اجل الوقاية من الجرائم قبل حدوثها إذ انه اعترف بحجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي بصفة عامة وهذا ما أدرجه في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني << يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها>>[3] .

---

[1]-سامي حلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى, دار الكتب القانونية,، مصر 2011، ص 59.

[2]-شهرزاد حداد، مرجع سابق، ص 22.

[3]قانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 هـ الموافق ل 26 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر، ع 44، الصادر في 26 يونيو 2005

نظم المشرع كيفية استخلاص الدليل عن طريق إجراءات تتبع للوصول إلى هذه الغاية، من أهم هذه الإجراءات هي: الإجراءات التقليدية **(الفرع الأول)** والتي سنقسمها فيما يلي إلى الإجراءات المادية، والإجراءات الشخصية، والإجراءات الحديثة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية.

إن التعامل في الجريمة التقنية يتطلب إجراءات روتينية متفق عليها من اجل حماية الدليل وقد قسمنا هذا الفرع إلى الإجراءات المادية **(أولا)**، والإجراءات الشخصية **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات المادية: الإجراءات المادية هي الإجراءات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنية نظم المعلومات والتي يمكن استخدامها تنفيذ أساليب وإجراءات مختلفة. وهنا سندرس في هذا الفرع ثلاث إجراءات: المعاينة، التفتيش، وضبط الأدلة باعتبارها ذات طبيعة مادية مع تحديد دور كل منها في استخلاص الدليل الالكتروني.

1- **المعاينة:** ولقد أشارت القوانين الإجرائية الجنائية إلى إجراء المعاينة باعتباره من إجراءات التي تمتلكها سلطات التحقيق مما ورد في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص << يجوز القاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها...>>[1].

1-1 **تعريف المعاينة:** تعرف بأنها انتقال القائم بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة بشان الجريمة المرتكبة[2] .

كما عرفت المعاينة أيضا على أنها: إثبات مباشر و مادي لحالة الأشخاص و الأمكنة ذات صلة بالحادث، عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصا حسيا مباشرا[3] .

---

[1] انظر المادة 79 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

[2] -رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 122 .

[3] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2013، ص83

ويقصد بمعاينة مسرح الجريمة الالكتروني معاينة الآثار والبصمات الالكترونية التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية والانترنت، وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية[1] .

إن معاينة مكان وقوع الجريمة المعلوماتية مختلف عن معاينة مكان وقوع الجريمة التقليدية، فالقائمين الفنيين على عملية المعاينة يتعاملون مع مسرح الجريمة على انه مسرحان:

-مسرح تقليدي: ويشمل هذا المسرح جميع المكونات المادية للحاسب الآلي ويمكن أن يحتوي على أثار مادية مثل: بصمات الجاني أو أوراق أو وسائط تخزين مادية[2] .

-مسرح افتراضي: يقع داخل البيئة الالكترونية، لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسب وشبكة الانترنت في داخل الأقراص الصلبة الموجودة بداخله[3] .

إن الجريمة التقنية يتضاءل دورها في الإفصاح إلا عن الحقيقة المؤدية للأدلة المطلوبة لأنها قلما تخلف أثار مادية وان الكثير من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال فترة من زمان وقوع الجريمة، الأمر الذي يجعل الجاني يغير أو يتلف أو يعبث بالآثار المادية للجريمة إن وجدت وهذا ما يورث الشك في الأدلة المستخلصة من المعاينة[4] .

1-2 إجراءات المعاينة: عند معاينة مسرح جرائم تقنية المعلومات يجب مراعاة القواعد والإرشادات الآتية:

-القيام بتصوير جهاز الحاسب الآلي وما قد يتصل به من أجهزة طرفية مع تسجيل تاريخ ومكان الذي تم التقاط الصورة فيه.

---

[1] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 259.

[2] اوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 29.

[3] مدربل كريم، مرجع سابق، ص 28.

[4] نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2017/2016، ص 47.

-ملاحظة طريقة إعداد نظام الحاسب الآلي.

-إثبات الحالة التي تكون عليه الكابلات للحاسب وتوصيلاته بمكونات النظام من اجل تسهيل عليه التحليل والمقارنة.

- عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة قبل إجراء الاختيارات اللازمة.

-حفظ ما تحتويه سلة المهملات.

-حفظ المستندات الخاصة بالإدخال،[1] بالإضافة إلى حفظ مسرح الجريمة ومنع التجول فيه.

إن المشرع الجزائري أجاز من جملة من القواعد التي تعد وجوبية للقيام بالمعاينة، فلا يمكن معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية بدائرة الاختصاص من قبل ضباط شرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قنوت الإجراءات الجزائية الجزائري. كما ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة أخذ الإذن من وكيل الجمهورية من اجل الدخول إلى منازل الأشخاص للقيام بالتفتيش والمعاينة فنطبق هذه القواعد عند الانتقال إلى معاينة الجرائم التقنية، بحيث يجوز إجراء المعاينة في كل ساعات النهار والليل وفي أي محل وذلك بإذن مسبق وهذا ما ورد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. بالإضافة إلى انه لا يجوز معاينة المساكن إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات وهذا ما ورد في المادة 46 قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم المعلومات[2] .

[1] سعيد سالم المزروعي، عزمان عبد الرحمان سليمان، مرجع سابق، ص 118.

[2] رزيق محمد، إجراءات المعاينة التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون عام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر,2019، ص 13.

2- **التفتيش:** يعتبر التفتيش من اخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، ولذا نجد المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشر أو تأذن بمباشرته والأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء[1] .

2-1 **تعريف التفتيش:** يعرف التفتيش عامة على انه وسيلة لا ثبات مادي يهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربون من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية[2]. كما يمكن إن يعرف على انه الولوج أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ويستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسوب أو أنظمة الانترنت[3] .

2-2 **شروط التفتيش:** يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أشياء متعلقة بالجريمة فيخضع إلى شروط موضوعية وهي:

-وجود الجريمة بالفعل وان يوجه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه.

-ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

بالإضافة إلى شروط شكلية وهي:

-أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا .

-حضور المتهم أو من ينوبه أو الغير.

-تحرير محضر بالتفتيش[4] .

---

[1]عز الدين عثماني، «إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد 4، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر ،2018، ص 56.

[2]مانع سلمى، «التفتيش كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية»، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 288.

[3]محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 274.

[4]فلاك مراد، مرجع سابق، ص 211.

إن التفتيش كباقي إجراءات التحقيق يخضع لقواعد إجرائية كإجراء الإذن، إن المشرع لم يشترط الإذن كقاعدة عامة في تفتيش المنظمة المعلوماتية، لكن طبق عليها القواعد التقليدية فقد ألزم المشرع إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية من أجل القيام بإجراء التفتيش في الحالات التالية:

-في حالة الانتقال لتفتيش منظومة معلوماتية في الأماكن الخاصة يجب الحصول على إذن مكتوب[1] .

-في حالة الانتقال إلى تفتيش مكان عام كمقهى لا ضرورة للحصول على إذن مكتوب[2] .

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف المجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها وذلك تحت إجراء البطلان[3]. وإجراء التفتيش بحضور أشخاص معنيين قانونا من بين هذه الأشخاص المشتبه فيه، المتهم، القائم بالتفتيش، والشاهدين وذلك في الجرائم العادية، لكن في الجرائم التقنية يمكن إجراء التفتيش دون حضور المتهم والشاهدين[4] .

بالإضافة إلى احترام مواعيد التفتيش فالجرائم التقليدية لا يمكن إجراء التحقيق قبل ساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا أن تفتيش المنظومة المعلوماتية لا يخضع لهذه القاعدة فيمكن تفتيشها في أي وقت وذلك بإذن من مسبق من وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 47 /3 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]. وغيرها من الإجراءات كتحرير المحاضر، ويكون بتكليف القائم بالتفتيش باصطحاب كاتب من أعوان الضبط القضائي يحرر

---

[1] راجع المادة 44 من أمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[2] رزيق محمد، مرجع سابق، ص 19.

[3] ناصر جوادي، إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون إجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 3، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 47.

[4] انظر المادة 44 و 45 من أمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[5] رزيق محمد، مرجع سابق، ص 21.

محضر خاص بالتفتيش ويتم تسجيل فيه جميع وقائع التحقيق وتفاصيله والبيانات المتعلقة به بكل دقة وأمانة[1] .

إن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي يكون في صورتين :

-الأولى تتمثل في تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي وهي عبارة عن الوحدات المتصلة بعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل مثل: الفارة، لوحة المفاتيح، والشاشة، والذاكرة.

-الثانية تتمثل في تفتيش المكونات المعنوية وهي عبارة عن البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل المكون المادي لجهاز الحاسب الآلي[2] .

3-**الضَبط**: إن الأثر المباشر للتفتيش في الجريمة المعلوماتية هو ضبط الأدلة[3]، لارتباطها الإجرائي الوثيق باعتبار أن الضبط هو غاية التفتيش الحقيقي[4] .

3-1 **تعريف الضبط**: فيعرف الضبط على أنه العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها[5]. كما يعرف أيضا على أنه وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة التي وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[6] .

3-2 **إجراءات الضبط**: إن الضبط عملية لاحقة للتفتيش فقضى المشرع الجزائري بضرورة إتباع إجراءات خاصة من أجل الحفاظ على سلامة المضبوطات من العبث وهي كالتالي:

---

[1]غرداين حسام، الجريمة الالكترونية وإجراءات التصدي لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 87.

[2]أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 26.

[3]أومدور رجاء، مرجع سابق، ص 148.

[4]رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 141

[5]مدربل كريم، مرجع سابق، ص 34.

[6]علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، قسم الأموال العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012.

-منع المشرع من خلال المادة 7 من القانون 04/09 الوصول إلى المعلومات المتحصل عليها واقر بضرورة الحفاظ عليها عن طريق ترميزها أو تقيدها عن طريق وسيلة الكترونية أخرى تمنع الدخول إلى هذه المعلومات.

-ضبط الدعائم الأصلية للمعلومات تتضمن خطر أو ضررا بالمجتمع..

–عدم ثني القرص لان ذلك يؤدي إلى إتلافه، إن إحراز المضبوطات الالكترونية يلزم اللجوء إلى وسائل تقنية تتفق مع الطبيعة الالكترونية لهذه البيانات وبعدها الجغرافي عن متناول ليدي أجهزة الضبط ومن هذه الطرق:

-طريقة النسخ: يتم نسخ المضبوطات باستخدام برامج عدة حيث احذ نسخة من تلك البيانات ويتم لصقها أو خزنها في احد وسائل النقل (DVD ، CD...) وتبقى بعهدتها إلى حين انتهاء التحقيق.

–طريقة التجميد: يتم تجميد التعامل بالكمبيوتر أو نظام معلوماتي تتواجد بداخله المضبوطات الالكترونية[1] .

من الأشياء التي يتم ضبطها والتحفظ عليها في الجرائم والتي لها قيمة في الإثبات ما يلي:
-ضبط المعدات المستعملة في شبكة الانترنت.

-ضبط جهاز الكمبيوتر وملحقاته.

-ضبط وسائط التخزين المتحركة.

-ضبط البرمجيات.

-ضبط البريد الالكتروني[2] .

---

[1]رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 293.رابحي عزيزة، نفس المرجع، ص 294.

[2]شهرزاد حداد، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: الإجراءات الشخصية: يقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق ثابتة ومحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها منها. وسندرس في هذا الفرع مجموعة من الإجراءات ذات الطبيعة الشخصية لأنه يتوسط فيها من اجل الحصول على الدليل التقني وتتمثل هذه الإجراءات في الشهادة **(أولا)**، والخبرة **(ثانيا)**.

1-الشهادة: تعرف الشهادة عموما عند اغلب الفقهاء بأنها تقرير شخص لما أدركه بحواسه المختلفة في شان واقعة معينة[1]. لذلك يقال بان الشهود هم عيون القضاة وأذانهم[2]، وان الشهود في مجال الجرائم المعلوماتية يكونون في الغالب فئة الفنيين وأصحاب الخبرة والتخصص في مجال نظم المعلوماتية[3]. إن الشهادة يجب أن تكون بشكل مباشر من الشاهد فلا يجب أن تتناول معتقداته الشخصية.

الشاهد هو صاحب الخبرة والتخصص في التقنية وعلوم الحاسب الآلي ويطلق عليه اسم الشاهد الالكتروني تمييزا له عن الشاهد التقليدي[4] .

يشمل الشاهد الالكتروني بمفهومه عدة طوائف أهمها:

- القائم على تشغيل الحاسب الآلي: وهو المسؤول عن تشغيل الحاسوب والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز، وان تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج.

– المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج ويتمثلون في مخطط ببرامج التطبيقات ومخططي برامج النظم.

–المحللون: هو شخص الذي يقوم بتحليل الخطوات ويجمع البيانات في نظام معين.

---

[1] رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 149.

[2] محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص 334.

[3] رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 149.

[4] نايري عائشة، مرجع سابق، ص 51.

– مهندسو الصيانة والاتصال: وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسوب بمكوناته.

– مديرو النظم: هم الذين يوكل إليه أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.

2-**الخبرة**: نص عليها المشرع الجزائري في مادة 05 من الفقرة الأخيرة من قانون 04/09 سالف الذكر <يمكن للسلطات المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث.

2-1 **تعريف الخبرة**: الخبرة هي المعرفة الفنية الخاصة بأمور معينة تتجاوز معرفة المحقق أو القاضي. وأما الخبير فيعرف بأنه كل شخص له الهام خاص بأي علم أو فن[1]. ويمكن تعريفها على أنها مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقريرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لديه[2]. اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للنيابة العامة ولقاضي التحقيق والمحاكم والاستعانة بخبير واحد أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 113 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<< لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة وإما من تلقاء نفسها >>.

أو بالتدابير المتخذة لحماية معطيات المعلومات التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل لضرورية المعلومات لإنجاز مهمتها>>.

2-2: **أنواع الخبرة**: إن الخبرة في المجال التقني أنواع تتمثل فما يلي:

أ-**الخبرة الخاصة**: تعد أحد أقوى أنواع الخبرات إذ إن المؤسسات الكبرى المتخصصة في الحاسب الآلي تسعى بكل جهودها إلى الاستعانة العقدية بأشخاص أثبتوا كفاءتها في مجال

[1] رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 155.

[2] صغير يوسف، مرجع سابق، ص 88.

المعلوماتية، حتى الأشخاص الذين خرجوا عن القانون هناك من يدعوا إلى عدم معاقبتها وإنما استخدمها من اجل تحقيق أهداف اقتصادية.

ب- **المؤسسات التعليمية:** هي مؤسسات تعتمد منهج علمي غير تجاري هدفها تطوير العلم من أجل القضاء على المشكلات التي تواجه البشرية، وقد قامت عدة مؤسسات تعليمية بتكوين قاعدة خبرة كبيرة مناجل الاستعداد لمواجهة الجريمة عبر الانترنت مثل: جامعة ستانفورد وكذلك من معهد التكنولوجيا في ماساشوستس الذي قدم للبشرية خبراء على درجة عالية التفوق.
ج-**جهات الضبط القضائي:** لقد قامت بعض الدول في إعداد أجهزة متخصصة للخبرة في الإجرام عبر الانترنت ومن تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية الذي تجاوز نشاطها في هذا المجال الإطار الدولي المتمثل في نظام الانتربول[1] .

إن طرق اختيار الخبير حددها المشرع الجزائري في أحكام قانون ا ج ج على أنه يتم اختيارهم من الجدول الذي تعده المجالس القضائية وهذا بعد الأخذ برأي النيابة العامة، كما تحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسماءهم من وزير العدل ويجوز للجهات القضائية كاستثناء أن يختاروا بقرار مسبب خبراء ليس مذكورين في الجدول وهذا في حالة عدم وجود الخبرة المطلوبة في الجدول[2] .

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة.

إن المشرع الجزائري ارسي مقومات لمكافحة الجريمة المعلوماتية وهي ما جاء به القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون ا ج أمر 156/66 [3] من خلال إجرائي التسرب واعتراض المراسلات. ثم من خلال القانون رقم 04/09 استحدث إجرائيين آخرين وهما المراقبة الالكترونية وحفظ المعطيات. سنعرض في هذا الفرع إجراء حفظ المعطيات والمراقبة الالكترونية **(أولا)**، وإجراء التسرب واعتراض المرسلات **(ثانيا)**.

---

[1] فلاك مراد، مرجع سابق، ص 214.

[2] شهرزاد حداد، مرجع سابق، ص 48.

[3] قانون رقم 22/06،المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/12/20 المعدل و المتمم لأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 84 الصادرة في 2006/12/20.

أولا: حفظ المعطيات والمراقبة الالكترونية: سنتناول إجرائيين من الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة الالكترونية والتي تتمثل في حفظ المعطيات **(أولا)**، والمراقبة الالكترونية **(ثانيا)**.

1-حفظ المعطيات: يعتبر إجراء حفظ المعطيات من أهم الإجراءات التي جاء بها قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.فقد ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات وذلك بتجميعها وحفظها وحيازتها في أرشيف ووضعها في ترتيب معين[1] .

من اجل الكشف عن الجرائم المرتكبة والجناة من خلال القيام بما يلي:

-نسخ المعطيات محل البحث وردت في ذلك المادة 6 من قانون 04/09 على أنه عندها تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظمة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مقيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكل المعطيات اللازمة لفهمها[2] .

-إن السلطات التي تتولى عملية التفتيش والحجز على استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل وإعادة تشكيل معطيات المحل لتصبح قابلة الاستغلال، كما يمكنها أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع أو الولوج إلى المعطيات التي يشكل محتواها جريمة[3] .

إن المشرع الجزائري اقر عقوبات جزائية عند الإخلال بالتعليمات المتعلقة بتفتيش المنظومة المعلوماتية، نصت مادة 09 من قانون 04/09 انه: لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[4] .

---

[1] نايري عائشة، مرجع سابق، ص 52.

[2] بن لعوكلي عبد العزيز، إلياس ذهابة، إجراءات البحث والتحري في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2020-2021، ص67.

[3] انظر مادة 7 من قانون 04/09 السالف الذكر.

[4] بن لعوكلي عبد العزيز، الياس ذهابة، مرجع سابق، ص 68.

2-**المراقبة الالكترونية:** استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الالكترونية بموجب المادة 03 من قانون 04/09 المتعلقة بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حين أجاز اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها.

2-1 **تعريف المراقبة الالكترونية:** إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المراقبة الالكترونية لكن الفقه وضع مجموعة من التعريفات منها على انه مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجميع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه، وان التقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية الالكترونية والتي تعني مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المراد الحصول عليها، ومن أمثلة عن تلك التقنيات نجد برنامج كاري نفور وتقنية مراقبة البريد الالكتروني[1] .

2-2 **شروط المراقبة الالكترونية:** حدد المشرع الجزائري شروط للقيام بعملية المراقبة الالكترونية وهي:

-أن يتم تنفيذ هذه العملية تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهو ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09/04، بحيث لا يجوز إجراء عملية المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، ويجب إن تكون هناك ضرورة تتطلب ذلك إذ كان من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مجريات التحقيق وهو ما نصت عليه مادة 4 الفقرة ج من قانون 09/04[2] .

تعد المراقبة في التشريع الجزائري إجراء مستحدث بموجب مادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لضباط شرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر يحمل على الاشتباه فيهم في ارتكاب احد الجرائم السابعة الذكورة في مادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات جزائية باستثناء جرائم الفساد.

---

[1] سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون جنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 184.

[2] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص 24.

ومن خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج أن عملية المراقبة متعلقة إما بالأشخاص وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب احد الجرائم السابعة باستثناء جرائم الفساد، وأما بمراقبة عائدات الأموال أي ترصد حركة أموال المشتبه فيه وتتبعها لكشف مصدرها[1]. أي التقنيات المستعملة في إطار المراقبة الالكترونية تتمثل في اعتراض المراسلات الالكترونية والتقاط الصور وتفتيش المنظومة المعلوماتية وحجزها، فمصير المعلومات المتحصل عليها من هذه الإجراءات انه لا يجوز استعمالها إلا في الحدود الضرورية للتحقيق والتحريات، فاستعمال المشرع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الالكترونية يتحدد بضرورة التحقيقات وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال خارج هذا الإطار[2] .

ثانيا: التسرب واعتراض المراسلات: في هذا الفرع سنتناول إجرائيين آخرين من الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة الالكترونية والتي تتمثل في التسرب.

1-التسرب: إن التسرب هو تلك الإجراءات أو تقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية من اجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها[3] .

1-1 تعريف التسرب: التسرب هو عملية منظمة ومخطط لها والهدف منها التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف الخفي فيه والحصول على أدق التفاصيل والمعلومات والأسرار[4] .

---

[1]حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة 08، العدد 05، سنة 2019، ص 343، ص 345.

[2]رزيق محمد، مرجع سابق، ص 43.

[3]معزيز امينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2015، العدد 5، جامعة احمد دارية، مستغانم، الجزائر، 2015، ص 245.

[4]سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 175.

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18. فعرف هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 12 على ما يلي :

<< يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة

بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم خاف...>>.

عرف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية التسرب على انه: <<العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية، بان يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة وذلك عن طريق تواجد، مع هؤلاء الأشخاص بصفة فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة.>>

إن عملية التسرب تستخدم عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 التي جاءت على ما يلي <<إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...>[1] .

1-2 شروط التسرب: الجرائم التي تقضي عملية التسرب هي تلك الجرائم التي ذكرناها سابقا والتي ذكرت على سبيل الحصر. إن المشرع الجزائري ربط إجراء التسرب بجملة من الشروط تتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

[1] انظر مادة 65 مكرر 5 من أمر 66- 155 سالف الذكر.

أ-شروط شكلية:

-تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية: هذا الشرط ورد في المادة 65 مكرر 13 جاءت على ما يلي:<< يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم...>>[1] .

إن المحضر يجب أن يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة محل الجريمة مع مراعاة عدم تعرض الضابط للخطر مع ذكر جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالضابط[2] .

-الإذن بمباشرة عملية التسرب: طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 11 فيجب على الضابط الذي يقوم بعملية التسرب أن يحصل على إذن مسبق صادر من

وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

وقد تضمنت المادة 65 مكرر 15 شروط متعلقة بالإذن - **انظر ملحق رقم 1** - تتمثل في أن الإذن يجب أن يكون مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، بالإضافة أن يحدد الإذن بمدة عملية التسرب التي يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تحديد العملية حسب مقتضيات التحقيق. أن القاضي الذي منح الترخيص أن يأمر في أي وقت بتوقيف العملية أن اقتضت الضرورة حتى قبل انقضاء المدة، ويجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ب-شروط موضوعية:

-فيجب أن يكون الدافع إلى اللجوء إلى عملية التسرب هو خطورة الجرائم المرتكبة والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5، ويجب أن تكون عملية التسرب واقعة على جريمة

[1] انظر المادة 65 مكرر 13 من أمر 66-155 سالف ذكر.

[2] معزيز امينة، مرجع سابق، ص 252.

مصنفة إما جناية أو جنحة والتسرب هو الإجراء الوحيد الذي يمكن السلطات من الوصول إلى الحقيقة بعد محاولات بإجراءات باءت بالفشل[1] .

إن الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية والوسائل المادية والبشرية المستعملة، بالإضافة إلى الوصول إلى وسائل الاتصال والتنقل المستعملة[2]، والضابط الذي يباشر هذه العملية عليه أن يحرص عدم إظهار هوية الحقيقية وان يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من هذا الإجراء[3]، ويعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو أعوان الشرطة القضائية وفقا للعقوبات المنصوص في المادة 65 مكرر 16 في الفقرتين 2 و 3.

بالرغم من الاهتمام الذي ألقاه المشرع الجزائري إلى إجراء التسرب لكن هذا لا يمنع من وجود عراقيل إثناء التطبيق في أوضاع الواقع.

-إن المشرع الجزائري اغفل كيفية تمويل إجراء التسرب إذ في بعض الأحيان أثناء أداء مهام التسرب يضطر إلى تسديد المصايف الخاصة بالعملية من حسابه الخاص

-عدم تنظيم عملية استخراج الهوية المستعارة للمتسرب.

-إغفال مسالة القبض على المتسرب ضمن الجماعات الإجرامية.

-قلة الأحكام القضائية التي تثبت اللجوء إليه في شبكة المعلومات الانترنت[4] .

2-**اعتراض المراسلات**: إن المشرع الجزائري لم يعرف إجراء اعتراض المراسلات بل ترك ذلك للقضاء إلا انه نظم هذه العملية في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ل قانون إجراءات جزائية، فأعطى لسلطات التحقيق إمكانية اعتراض المراسلات كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل.

---

[1] معزيز أمينة، مرجع سابق، ص 257.

[2] اومدور رجاء، مرجع سابق، ص 179.

[3] انظر المادة 65 مكرر 16 من الأمر رقم 66-155 السالف ذلك.

[4] اومدور رجاء، مرجع سابق، ص 18.

2-1 تعريف اعتراض المراسلات: يعرف البعض إجراء اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1]. إن اعتراض المراسلات هو مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها، وليس الحصول على اتصالات الكترونية محزنة فيتم تسجيل محتوى تلك الاتصالات وتخزينها في وسائط مادية قابلة للنقل من أجل استخدامها لاحقا لإثبات جريمة وقعت.

إن نوعية التسجيل تختلف حسب نوعية الاتصال المراقب فإذا كانت المحادثة الالكترونية المراقبة تسجيل صوتي فقط، فيكون التسجيل صوتي وإذا كان الاتصال صوتي مرئي يكون الاتصال المسجل صوتي مرئي[2] .

يتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص بحيث أن هذا الإجراء يتم خفية دون علم ورضا الشخص الذي اشتبه فيه في جريمة ما، كما أن هذا الإجراء يمس حق الشخص في سرية حديثة لكن ومن اجل المصلحة العامة ولضمان السير الحسن للتحقيق من اجل الوصول إلى الأدلة التي تثبت الحقيقة جاء المشرع بهذا الإجراء[3] .

لان الدليل هو السند الشرعي المبرر لإباحة هذا الإجراء بسبب انه يتضمن اعتداءا جسيما على حرمة الحياة الخاصة فيباح استثناءا وفي حدود ضيقة وذلك للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بإظهار الحقيقة وكشف الغموض عن الجريمة وضبط الجناة[4] .

2-2 شروط اعتراض المراسلات: المشرع أحاط استخدام إجراء اعتراض المراسلات بشروط قانونية تعمل على منع التعسف وتصون حرية الفرد وتتمثل فيما يلي:

---

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72.

[2] اومدور رجاء، مرجع سابق، ص 169.

[3] جبارة حياة، حموم ليديا، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في جرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018, ص 19.

[4] لقديم وردة، الجريمة الالكترونية في التشريع لجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر ،2017، 2018 ص 55.

-أول شرط يتمثل في ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ: فطبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات الجزائية انه لا يمكن لضباط شرطة القضائية للجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق، بالإضافة إلى أن ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات الالكترونية وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري دون أن يتغافل أو ينسى أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1] .

-ثاني شرط يتمثل في تحديد طبيعة المراسلات وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر 7. في الفقرة الأولى إذ يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

-ثالث شرط يتمحور حول مدة الاعتراض وهو ما ورد في المادة 65 مكرر 7 في الفقرة الثانية إذ يسلم الإذن مكتوبا لمدة 4 أشهر للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

إن عملية اعتراض المراسلات الالكترونية تنص على البريد الالكتروني فالأصل كل رسالة الكترونية تظهر فيها المعلومات العامة مثل عنوان المرسل وعنوان المرسل إليه وتاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ تلقيها، لكن هذا ليس كافيا من اجل الوصول إلى المرسل فيمكن لهذا الأخير أن ينشئ بريد وهمي لذلك لابد من الحصول على المزيد من المعلومات في حاشية رسائل البريد الإلكتروني، والتي تسمى Email header وهي أول خطوة للبدء في التحقيق والمعلومات التي تحتويها وهي معلومات تراكمية لمختلف الأجهزة الخادمة للبريد الإلكتروني التي مرت من خلالها الرسالة. فحاشية المعلومات تتضمن أرقام "TP" مختلفة تمثل أرقام خاصة بكل الأجهزة التي مرت بها الرسالة ويصبح بعد ذلك من السهل الحصول على المزيد من المعلومات عن المرسل، وذلك بإدخال رقم " TP " في بعض المواقع التي تحق بالكشف عن مصدر الرسالة

[1] انظر المادة 65 مكرر 9 من أمر 66-155 السالف الذكر.

والمكان الجغرافي الذي أرسلت منه، بالإضافة إلى مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة ويكون من السهل اعتراض هذه المراسلات والاطلاع على محتواها دون علم مرسلها[1] .

المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل التقني في المجال الإثبات الجنائي.

إن طرق الحصول على الدليل التقني يمكن أن تخضع للتزييف والعبث إذ يشترط فيه أن يكون مشروعا من حيث وجوده وطرق الحصول عليه، بالإضافة إلى ضمان مصداقية هذه الأدلة من اجل أن تكون لها حجية في الإثبات والوصول إلى الحقيقة.

إن بمجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين غير كافي الإسناد عليه، فيجب إن تكون لهذه الأدلة قيمة قانونية وهذه القيمة تتبلور في مشروعية الدليل التقني وحجيته في الوقائع المراد إثباتها[2]. وسنقسم هذا المطلب إلى مشروعية الدليل التقني **(الفرع الأول)**، وحجية الدليل التقني في الإثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مشروعية الدليل التقني.

المشروعية هي عدم الخروج عن أحكام القانون وكل خروج يعتبر غير مشروع وخارج عن القانون وبالتالي يعاقب الشخص الذي فعل ذلك، فالمشروعية تهدف إلى تقرير ضمانات أساسية لحماية حقوق وحريات الإفراد الشخصية ضد تعسف السلطة. إذ يجب على السلطة التي تقوم بالتحقيق أن لا تخل بمبدأ المشروعية من اجل الحصول على دليل يستند عليه القضاء أحكامه. إن مشروعية الدليل التقني تقضي وجوده أولا أي أن يكون المشرع قبل هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات الجنائي ومشروعية الحصول عليه ثانيا بمعنى ضرورة اتفاق الإجراءات المتبعة للحصول عليه مع القواعد القانونية والأنظمة المتبعة في وحدات المجتمع. سنعرض في هذا الفرع مشروعية وجود الدليل التقني **(أولا)**، ومشروعية الحصول عليه **(ثانيا)**.

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 182.

[2] سعيداني نعيم، المرجع نفسه، ص 207.

أولا: مشروعية وجود الدليل التقني: يقصد بمشروعية الوجود أن يكون الدليل الجنائي التقني معترف به بمعنى أن القانون يجيز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة[1]. ولعل المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل التقني يتمثل في طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، إذ يختلف النظم القانونية في موقفها من حيث الأدلة التي يمكن قبولها في الإثبات[2] ، وهذه الأنظمة تتمثل في:

-نظام الإثبات المقيد: وفيه يقوم المشرع بتحديد أدلة الإثبات حصرا بالإضافة إلى قوة الإثبات، لكل دليل بناءا على قناعة المشرع بها إذ لا يكون لقناعة القاضي دورا فيها فيحدد للقاضي الأدلة التي يجب عليه الأخذ بها ولا سبيل للإثبات بأي دليل لم ينص عليه القانون.

-نظام الإثبات الحر: يقوم على أساس حرية الإثبات فلا يقوم المشرع بتحديد الأدلة بل يكون للقاضي دور ايجابي في البحث عن الأدلة وتقدير قوتها الثبوتية حسب قناعته بها. فلا يلزمه القانون بأدلة الاستناد إليها في تكوين قناعته إذ يمكن للقاضي أن يبني قناعته على أي دليل وان لم ينص عليه المشرع وهو يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل أو رفضه إن لم يطمئن إليه.

ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل التقني: تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ الشرعية فلا يكون الدليل مشروعا مقبولا في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث والحصول عليه في إطار القانون وقيم العدالة والأخلاقيات التي يحرص على حمايته[3]. ويجب على القاضي أن يعمل على تكوين قناعته بمقتضى أدلة مشروعة ويمتنع عن الأدلة التي جاءت عن طريق إجراءات غير مطابقة للقانون لان ما بني على باطل فهو باطل، إذ لا يمكن الاستناد على دليل مستمد من التسرب مثلا: إذا تبين للقاضي الإخلال بأخذ شروط التسرب[4] ، إذ لا يجب عليه إن يستند حكمه إلى أي دليل تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة مثل الإكراه أو إفشاء السر المهني

[1] اوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 40.

[3] مدربل كريم، مرجع سابق، ص 63.

[4] حاج احمد عبد الله ، قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص 352.

أو خيانة الأمانة، ولابد أن يكون الدليل صحيحا لا يشوبه به البطلان يتقرر بمخالفته إجراءات القانون لان مشروعية الأدلة يعتبر حدا لا يمكن للقاضي أن يتجاوزه[1] .

وعلى هذا الأساس فان إجراءات جمع الأدلة التقنية المتحصلة من وسائل الالكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها تكون باطلة وبالتالي بطلان الدليل المستند منه.ومن أمثلة الطرق غير مشروعة التي يمكن أن تستعمل في الحصول على الدليل الرقمي إكراه المتهم على فك شفرة النظم المعلوماتية أو إرغامه على الحصول على كلمة السر اللازمة للدخول إلى الملفات البيانية المخزنة وأيضا إعمال التحريض على ارتكاب الجريمة الالكترونية من قبل رجال الضبط القضائي كالتجسس المعلوماتي أو المراقبة الالكترونية عن بعد بدون إذن قانوني[2] .

من اجل إنتاج دليل تتوفر فيه المصداقية يجب إخضاعه إلى عدة اختبارات للتأكد من سلامة إجراءات الحول عليه وهي كالتالي:

-اختبار السلبيات الزائدة ونعني بها خضوع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لاختبار ما بين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل التقني.

-اختبار الايجابيات الزائفة وهو إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل التقني لاختبار يمكن من التأكد من أن الأداة لا تعرض معطيات إضافية جديدة[3] .

الفرع الثاني: حجية الدليل التقني في الإثبات.

الدليل التقني هو العنصر الأهم والأساسي لتحديد مصير المتهم بين الحكم بإدانته أو براءته وللقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تقييم الدليل الجنائي. وسنتناول في هذا الفرع شروط قبول الدليل التقني **(أولا)**، والقيمة العلمية للدليل التقني **(ثانيا)**.

---

[1] رابحي عزيزة، مرجع سابق، ص 269.

[2] مدربل كريم، مرجع سابق، ص 65.

[3] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 49.

أولا: شروط قبول الدليل التقني: من اجل مصداقية الدليل التقني في الإثبات يجب أن تتوفر فيه من الشروط للوصول نحو الحقيقة وتتمثل هذه الشروط في:

-وجوب تقنية الأدلة الرقمية وغير قابليتها للشك: إذ يشترط في الأدلة المستخرجة من المنظومة المعلوماتية والانترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بها بالإدانة، يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات الكترونية وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، وكذلك الوصول إلى يقينية هذه المخرجات عن طريق المعرفة الحسية من خلال معاينتها وفحصها وكذلك عن طريق المعرفة العقلية من خلال ما يقوم به من استقراء واستنتاج ليصل إلى الحقيقة التي يهدف إليها ويجب أن يصدر حكمه استنادا إليها[1] .

يقينية الأدلة الرقمية تتحقق باختبار التقييم الفني من طبيعة هذا الدليل لفحص سلامته وعدم تعرضه للتزييف والتغيير، بالإضافة إلى التأكد من صحة الإجراءات المتبعة من اجل الحصول عليه فكل مخالفة لتلك الإجراءات تؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات وبطلان الدليل واستخدام عمليات حسابية خاصة تسمى الخوارزميات ويلجئ إلى هذه التقنية في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية من الدليل الرقمي أو في حالة عبث وقع على الدليل الأصلي[2].

-وجوب مناقشة الأدلة التقنية المستخرجة من الحاسوب ويجب طرح الدليل التقني في الجلسة ومناقشته، مما يتيح للخصوم إعداد دفاعهم فان كان الدليل لصالحه يدافع عنه وان كان ضده يشكك فيه ويضعفه، ويجب على القاضي أن يبني اقتناعه على العناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة. أن الدليل الذي يتم الحصول عليه من خلال البينة الإلكترونية يجب أن يعرض بصفة مباشرة أمام القاضي.

---

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 216.

[2] يوسف جفال، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا: القيمة العلمية للدليل التقني في الإثبات.

يقصد بالدليل العلمي تلك النتيجة التي تسمح عليها التجارب العلمية لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها وغالبا ما يتطلب لفهمها معرفة ودراية خاصة قد لا يملكها القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض، والدليل الرقمي بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع به من قوة الاستدلالية قد استقرت بالنسبة له و تأكدت من الناحية العلمية[1] .

وان عدم الخلط بين الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب تمكن العبث به أو لوجود خطأ إجرائي في الحصول عليه، وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل في الحالة الأولى لا يمكن للقاضي الفصل فيها لأنها مسالة فنية وان الخبرة هي من تثبت صلاحية هذا الدليل كأساس من اجل أن يكون للقاضي عقيدته. فسلامة الدليل من العبث تعد من صلاحيات الخبير وليس من صلاحيات القاضي فان اقر الخبير عن سلامة هذا الدليل فما على القاضي سوى الأخذ به[2] .

يخضع الدليل التقني مثله مثل الدليل الجنائي بشكل عام لمبدأ الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، باعتبار أن القاضي يملك صلاحيات واسعة في تقييم عناصر الإثبات من اجل تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه وذلك إما بالإدانة أو البراءة. ولا يمكن للقاضي أن يتنازع في قيمة ما يتمتع به هذا الدليل من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية.

مما سبق نستخلص إلى انه مهما على شان الدليل التقني الواقعة المراد إثباتها فانه يجب أن نبني على سلطة القاضي التقديرية في تقديره لهذا الدليل الرقمي، لأننا بذلك نضمن تنقية هذا الدليل من شوائب الحقيقة العلمية ويضل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم وان يستبعد الأدلة التي يتم

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 219.

[2] أوساسي فؤاد، مرجع سابق، ص 55.

الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وهي تكون ضرورية أيضا لجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الإثبات بالأدلة التقنية.

الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى كشف غموض الجريمة وإقامة الدليل على وقوعها والبحث عن المتهم الفعلي الذي قام بارتكاب الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت ذلك[2]. فالدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان من اجل إثبات اقتناعه بالحكم الذي يصل إليه.

تنتمي الجزائر إلى مجموعة الدول التي تتبنى نظام الإثبات الحر في مجال الإثبات الجنائي, فهي تسير النظم اللاتينية كفرنسا وبلجيكا وغيرها, إذ أن النظام الحر لا يقيد سلطة القاضي في الأخذ بالأدلة بل ترك له حرية الاقتناع عكس النظام المقيد الذي يحدد فيها المشرع مجموعة من الأدلة التي يجب على القاضي الأخذ بها وعدم الخروج عنها. كرست المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صرحت على تبنيها للنظام الحر إذ جاءت بما يلي:

<< يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص بها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص, ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وأمامه>>، وأضافت على ذلك المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن

<< القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعاتهم ولا يرسم لهم قواعد بها يعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمتما أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر، ويبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم

[1] رشيدة بوكرة، مرجع سابق، ص ص 507، 508.

[2] يوسف جفال، مرجع سابق، ص 51.

القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل يتضمن كل نطاق أجوبتهم: هل لديكم اقتناع شخصي>>.

بالنظر والرجوع إلى نص المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع تبنى كأصل عام نظام الإثبات الحر وترك سلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصية وذلك بدون أن يطالبه بتقديم مبرر. لكن من المعروف أن لكل قاعدة عامة استثناءات فبالرغم من أن المشرع الجزائري تبنى النظام الحر لكنه اقر على النظام المقيد في بعض الجرائم، أين اشترط لإثباته أدلة قانونية محددة مسبقا على سبيل الحصر هو الحال بجريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 قانون عقوبات[1]. ولعل سبب توجه المشرع إلى هذا النظام الحر عدم سنه نصوصا تملي على القاضي الجزائي مسبقا بقبول أو عدم قبول أي دليل من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى[2]. وهذا ما يعد قصورا تشريعيا واضحا فلا نجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على أن الدليل الالكتروني هو دليل من نوع خاص، فغياب النص القانوني في هذا الشأن يؤدي إلى ظهور إشكالات متعلقة بطبيعة الأدلة بحيث يمكن للقاضي في حالة عدم إلمامه بتقنية المعلومات دحض هذا الدليل وعدم الاعتماد عليه ولو كان حائزا على القوة الثبوتية وتتوفر فيه كافة شروط الصحة[3] .

أن المادة العلمية للدليل جعلت من سلطة القاضي الجزائري في تقديره هذا الدليل محل خلاف فقهي، فهناك جانب من الفقهاء يرى أن الدليل التقني له قوته الثبوتية الملزمة حتى للقاضي، مدعمين رأيهم بان هذا الدليل يتسم بالدقة العلمية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين، أما

[1] انظر المادة 339 من أمر 66-156، سالف ذكر.

2براهيمي جمال، آليات التحقيق في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 168.

[3] يوسف جفال، مرجع سابق، ص 52.

الجانب الثاني فيقرون بان إعطاء الدليل الرقمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى مذهب الإثبات القانوني المقيد[1] .

لكن مثلما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري أجاز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرف الإثبات ماعدا الجرائم التي قد تطلب إثباتها دليلا معينا ومنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية للدليل وحرية تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن عليه[2] .

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 233.

[2] يوسف جفال، مرجع سابق، ص 52.

نستخلص في هذا الفصل أن الدليل التقني الوسيلة المناسبة من أجل البحث عن الجرائم التقنية، حيث تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية إجرائية تساعد على استخلاص الدليل الذي يتوافق مع الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم.

إن المشرع الجزائري عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ انه نص على أساليب خاصة من أجل الإثبات الجنائي في الجرائم التقنية والتي تتناسب مع طبيعتها المستحدثة.

بالإضافة إلى إصدار للقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على جملة من الإجراءات الوقائية كمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

فنهدف في هذا الفصل دراسة موضوع الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية الوصول إلى تحديد مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، فهو موضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يتعلق بأحد المواضيع المستحدثة في أطار القانون الجزائي، و الذي يعالج أخطر الجرائم الحالية التي تقوم على التقنية الرقمية.

و نتيجة لهذا تبين بأن الدليل الرقمي فرض نفسه كدليل للإثبات في المجال الجنائي، إذ أنه يتمتع بقوة ثبوتية و حجية كافية رغم طبيعته الخاصة و المعقدة و صعوبة العمل به.

الخاتمة

خاتمة:

تعد الجرائم التقنية من الأنماط الإجرامية الجديدة التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية في ذاتية أركانها وأساليب ارتكابها والبيئة الافتراضية واللامادية التي ترد عليها. مما جعلها ظاهرة غريبة عن نصوص القانون الجزائي التقليدي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ثم إن أية محاولة إخضاع هذا النمط الإجرامي الجديد لإجراءات التحقيق والإثبات المألوفة سيؤدي حتما إلى عدم الوفاء بمتطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية وينجز عنه عقبات كثيرة أمام سلطات التحقيق.

ولكن مع تزايد معدلات الجرائم التقنية وامتداد وأثارها إلى كافة مجالات الحياة بسبب ارتباطها بشبكة الانترنت، اضطرت الدول إلى ترشيد نصوصها الإجرائية التقليدية لتصبح نافذة في مواجهة هذه الجرائم، إلى حين إرساء نصوص جديدة تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لظاهرة الإجرام الإلكتروني وتواكب التطورات والتغيرات التي صاحبتها.

إن خصوصية التحقيق في مواجهة الجريمة التقنية تظهر من خلال احترام المبادئ القانونية التي تضمن الموازنة بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع ومراعاة قواعد الشرعية الإجرائية ومشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات، ولذلك انشات أجهزة متخصصة تتطلب الإلمام بمهارات التأهيل التكنولوجي وإتقان استخدام الوسائل التقنية المادية والإجرائية وحسن التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وفي سبيل نجاعة التحقيق تدخل المشرع الجزائري بالاعتماد قواعد إجرائية مستحدثة تدعم الإجراءات العادية من أجل تمكين الجهات المختصة الوصول إلى الجريمة التقنية والدليل الإلكتروني.

إن هذه الدراسة المتعلقة بالجريمة التقنية أسفرت **على نتائج متعددة يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:**

-إن إجراءات التحقيق في الجرائم التقنية تتمتع بخصوصية من حيث طبيعة هذه الجرائم باعتبارها أساس موضوع التحقيق وكنتيجة لم يتفق على تحديد مفهوم جامع مانع لهذه الجرائم.

-وان الأجهزة المكلفة بالتحقيق لابد عليها أن تراعي احترام المبادئ الدستورية والعالمية لضمان فاعلية التحقيق في مواجهة الجرائم التقنية من خلال تطوير القدرات المعرفية والسرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند القيام بالتحقيق من أجل ضمان جمع الأدلة وتحليلها بدقة واحترافية.

- يجب تحديد العناصر اللازمة للتحقيق من خلال استظهار أركان الجريمة بتحديد نطاقها المكاني والزماني من أجل معرفة القانون الواجب التطبيق ومراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي، بالإضافة إلى اشتراط تدوين إجراءات التحقيق والتخزين بين ما يلزم فيه السرية وما يلزم العلنية تحقيقا لقاعدة توازن بين ضمان حقوق الدفاع وفاعلية التحقيق.
- يواجه المحقق الجنائي في الكشف عن الجرائم التقنية والقبض على مرتكبيها عدة معوقات أهمها معوقات تشريعية تكمن في عدم حصر لكل صورة الجريمة التقنية في القوانين الجنائية.
- الشاهد في الجريمة التقنية كشخص فني صاحب خبرة وتخصص في مجال التقنية الحديثة وعلوم الحاسوب.
- المعاينة في الجريمة التقنية أقل أهمية عن الجرائم العادية لقلة الآثار المادية، بينما الخبرة تعتبر أهم إجراءات التحقيق في الجريمة التقنية.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن أن أورد **بعض التوصيات** التي أرى أنها مهمته، ويمكن إيجازها فيما يلي:

-باستثناء دورات تكوينية للمحققين والقضاة في مجال المعلوماتية والحواسيب، فدور القاضي مهم في توجيه مسار القضايا.

-عدم حصر صور الجريمة الإلكترونية في المواد القانونية وفتح المجال للمحقق في أن ينظر في جمع الجرائم المتعلقة بالجرائم التقنية. لأن دور المحقق مرتبط فقط بالتحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في التشريعات الوطنية، والجرائم في تطوير مستمر مما يجعل الإجراءات التقليدية غير كافية.

- يجب على المشرع أن يضع إجراءات حديثة تعتمد على ذات الوسائل المستخدمة في الجريمة التقنية للكشف عنها وتتبع فاعليتها باعتبار أن المجرم الإلكتروني يعتمد وسائل تقنية حديثة والإجراءات التقليدية غير كافية لمواجهته.

- ينبغي على كافة الدول خاصة العربية وضع نظام مراقبة عبر شبكة الانترنت تسمح بتتبع الملفات المدخلة والمخرجة وتعقب الاختراقات غير المشروع للأنظمة وتخزينها وملاحقة مرتكبيها.

-ضرورة نشر الوعي في أوساط المجتمع بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وغيرها الناجمة عن استخدام غير المشروع وغير الآمنة للانترنت.

-تفعيل دور المجتمع المدني والحراك الجماعي المؤهل في التحسس والوقاية من الوقوع في الممارسات الخاطئة والسلوكيات الإجرامية عبر شبكة الانترنت.

***** في الختام فإنني لا أزعم من خلال هذا البحث بلوغي جادة الصواب ولكن أملي أن يحقق قدر العزم منه، وما أنا بشر اجتهد فأخطئ وأصيب، وان أصبت فاجري على الله وان أخطأت فادعوه ألا يحرمني اجر المجتهدين ولله الأمر من قبل ومن بعد والحمد لله رب العالمين.*****

الـــملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية

رقم..... /ا ب/ 2022

<u>اذن بالتفتيش لمنظومة معلوماتية</u>

-نحن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة

-بعد الاطلاع على إرسالية فرقة البحث والتدخل لأمن ولاية ..... تحت رقمxx/xx الصادر بتاريخ 15-11-2020.

بخصوص التحقيق في قضية نقل وتخزين المخدرات بعرض عرضها للبيع على الغير بطريقة غير مشروعة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

-بعد الاطلاع على طلب الإذن بالتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية لغرض تفتيش حسابات الهواتف النقالة التي حجزت من المشتبه فيهم التالية:

هاتف نقال نوع oppo لون ازرق خاص بالمسمى xxx.

هاتف نقال نوع plume p8 prابيض اللون خاص بالمسمى xxx.

هاتف نقال نوع condorp8 pro اسود اللون خاص بالمسمى xxx.

هاتف نقال نوع oppo اخضر اللون خاص بالمسمى xxx.

إضافة إلى حسابات موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك المدمجة بالهاتف.

-بعد الاطلاع على المواد 04-05-06-07-09 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم.

-حيث إن مقتضيات التحري والتحقيق القضائي تستدعي اللجوء إلى المراقبة الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بغرض تحديد وتفتيش حسابا الهواتف النقالة المملوكة للمشتبه فيهم والمذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب:

نأذن لضابط الشرطة القضائية قائد فرقة البحث والتدخل لأمن ولاية.....بتفتيش المنظومة المعلوماتية الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك المدمجة بالهواتف النقالة المذكورة أعلاه .

وتتبع المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفحصها مع ضرورة استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة الالكترونية في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية.

حرر ب.....في 15-11-2020

وكيل الجمهورية

ملحق رقم 01: نموذجان بالتفتيش لمنظومة معلوماتية

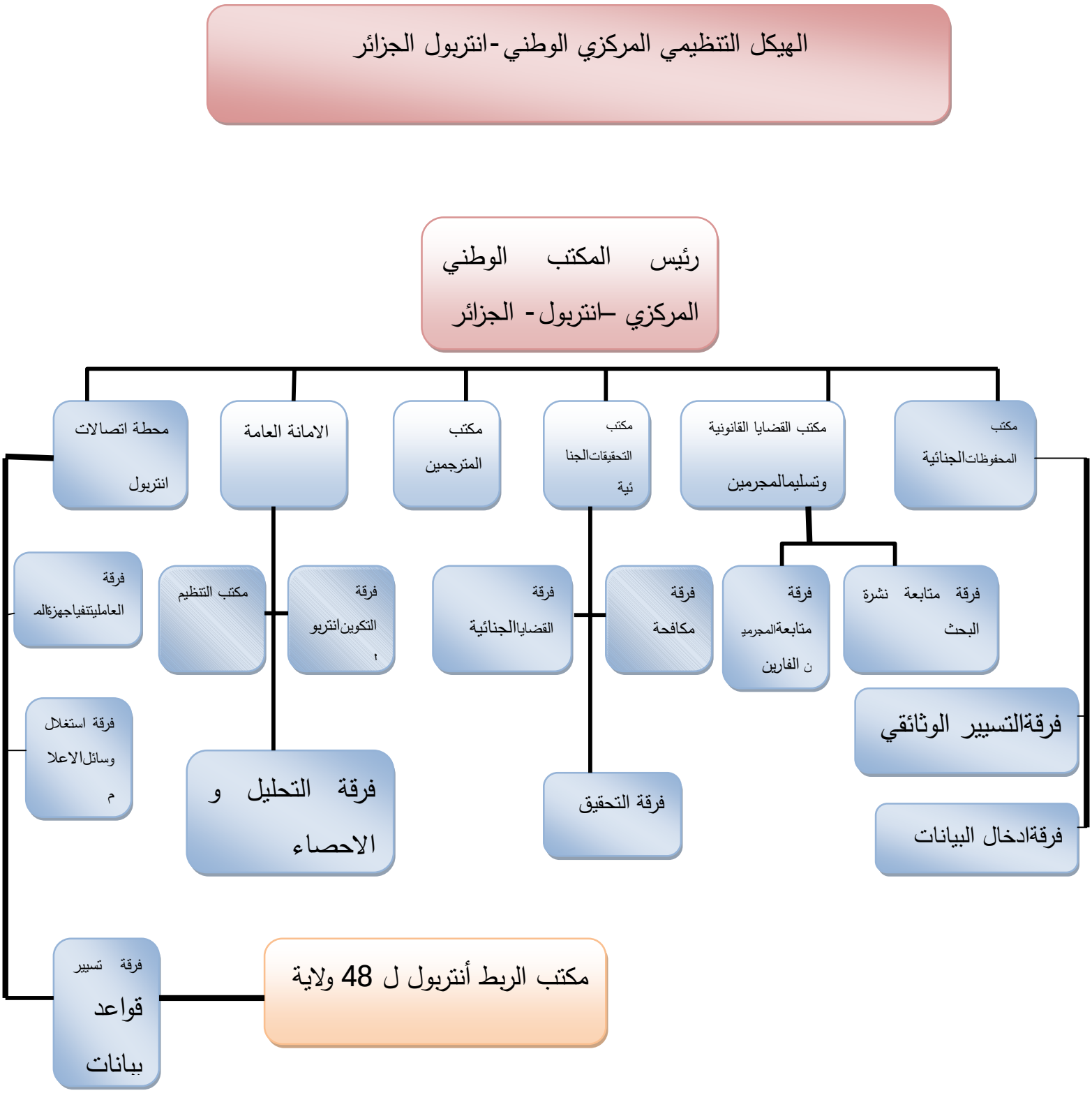

ملحق رقم 02: الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني أنتربول-الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

١ -المصادر.

القران الكريم.

٢ - المراجع

أولا: الكتب.

1-بن منصور، لسان العرب، المجلد 11، الطبعة 3، الدار الصادر لبنان، 1994.

2-حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في مجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

3-خالد إبراهيم ممدوح، فن التحقيق في الجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر، 2008.

4-خالد حسن احمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

5-خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011.

6-رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2018.

7-رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

8-سامي حلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

9-عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عن الوسائط الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

10-عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، دار بيضاء، الجزائر، 2018، 2019.

11-علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة, قسم الأموال العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012.

12-عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

13-فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي, جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

14-فهد عبد الله العازمي، الإجراءات الجزائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

15-محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سعودية، 1999.

16-محمد كمال شاهين، الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، مصر، 2018.

17-محمد مصطفى موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009.

18-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

19-ناصر جوادي، إجراءات التحري الخاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 03، دار العلوم، الجزائر، 2011.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

1-أومادور رجاء، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، الجزائر، 2020 ،2021.

2-براهيمي جمال، آليات التحقيق في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم, تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

3-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 ، 2018 .

4-ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

2-المذكرات الجامعية:

ا-مذكرات الماجستير:

1-سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر،

2013/ 2013.

2-سلامة محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2018.

3- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2013.

ب-مذكرات الماستر:

1-ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2015/ 2016.

2-اوساسي فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019/ 2020.

3-بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2013.

4-بعرة سعيدة, الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

5-بن العوكلي عبد العزيز، إلياس ذهابة، إجراءات البحث والتحري في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد احمد دباغين، سطيف، الجزائر، 2002.

6-بن نعوم خالد أمين، إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2009.

7-جبارة حياة، حموم ليديا، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في جرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/ 2018.

8-رزيق محمد، إجراءات المعاينة والتفتيش والحجر داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2019.

9-شهرزاد حداد، الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2016/ 2017.

10-طاهر يعبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2014/ 2015.

11-غرداين حسام، الجريمة الالكترونية وإجراءات التصدي لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

12-لقديم وردة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،, تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017/ 2018.

13-محمد بوعمرة، سيد علي بينينال، جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 09-20-2020.

14-مدربل كريم، الإثبات بالدليل الرقمي في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، الجزائر، 2019.

15-نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية، ادرار، الجزائر، 2016/ 2017.

16-يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016-2017.

ثالثا: المقالات.

1-بهنوس أمال، «الدليل الالكتروني في الإجراءات الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة وهران، الجزائر، 2017.

2-حاج محمد احمد عبد الله، قاشوش عثمان، «أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2019.

3-سعيد سالم المزروعي، عزمان عبد الرحمان سليمان، «إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم التقنية المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري الإماراتي»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, مجلد 02، العدد 03، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، أكتوبر 2018.

4-عز الدين عثماني، «إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 04،

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2018.

5-عيدة بلعابد، «خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية»، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021.

6-فلاح عبد القادر, عبد المالك نادية, «التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية», مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 04, العدد 02, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2019.

7-فلاك مراد، «آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم الالكترونية»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.

8-مانع سلمى، «التفتيش كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية»، مجلة الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.

9-محمد خليفة ، «خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها»، مجلة دراسة وأبحاث، المجلد 01، العدد 01، جامعة 08 ماي 45، قالمة، الجزائر، 2009.

10-معزيز أمينة، «التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة القانون والمجتمع, المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دارية، ادرار، الجزائر، 2015.

رابعا:الملتقيات.

1-أمال بن صويلح، الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مداخلة ملتقى دولي حول الإجرام الليبيرالي، أفريل ،2017.

2-سالم عبد الرزاق، ملتقى حول المنظومة التشريعية في مجال الجريمة المعلوماتية، بمحكمة سيدي محمد.

خامسا: القوانين.

1-قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الصادر في 06 سيبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع 57 الصادر 2004.

2-قانون رقم 04-14 المؤرخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 71، الصادرة 2004.

3-قانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1426 هـ الموافق ل 26 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975, المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر، ع 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

4-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،ع 84، الصادرة 2006.

5-أمر 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ر، ع 47، الصادر 2009.

6-أمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، ع 48، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

7-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن ل قانون العقوبات ، ج ر رقم ، ع 49 ، الصادر 1966، المعدل و المتمم.

8- مرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 08 أكتوبر سنة 2015, يحدد تشكيلة وتنظيم و كيفيت سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 53، الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

سادسا: مواقع الانترنت.

1-إسراء صابر، الفرق بين الجريمة العادية و الجريمة الالكترونية، مقال تم تحميله من موقع : https:// mawdoo3.com، أطلع عليه يوم 2022/06/11 على الساعة 17:05

2-مقال تحت عنوان«أول جريمة الكترونية»، تم تحميله من موقع

https://cyber-arab.com، اطلع عليه يوم 2022/06/11 على ساعة 09:32

3-**علاء** رضوان، «الجريمة المعلوماتية النشأة » تم تحميله من موقع:

https://cyber-arabe.com ، أطلع عليه يوم 2022/06/11 على الساعة 09.30

4-عماد حامد احمد القدو, التحقيق الابتدائي, قسم القانون العام، تم تحميله من موقع

https // almerja.net، اطلع عليه في 15-05-2022، على الساعة 13:15

5-لبنى مهدي، «أركان الجريمة الالكترونية»، المجلة العربية، تم تجميل هذا المقال من موقع https://a3arali.com ، أطلع علية يوم 2022/06/11 على الساعة 23.30

5- مصطفى سمرة، «الجريمة الالكترونية»، مجلة المعلوماتية، العدد 29، سنة 2008، تم تحميل هذا المقال من موقع faculty.mu.edu.sa، أطلع عليه 11 جوان 2022، فى الساعة 09:17.

6-مكتبة حقوق الإنسان، «توفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة»، مقال تم تحميله من موقع: https ://hrlibrary.umn.edu.com ، تم اطلاع عليه يوم 2022/06/11 على الساعة 20.30

7-منى كامل، «التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية»، تم تحميل هذا المقال من موقع: httphamdayss.blogspet. com، أطلع عليه-03-2022، على الساعة 09:21.

الفهرس

مقدمة 02

الفصل الأول: ماهية التحقيق في الجريمة التقنية 08

المبحث الأول: مفهوم التحقيق في الجريمة التقنية 10

المطلب الأول:تعريف التحقيق في الجريمة التقنية 10

الفرع الأول: المقصود بالتحقيق في الجريمة التقنية 10

أولا:المعنى العام للتحقيق في الجريمة التقنية 10

ثانيا: المعنى الخاص للتحقيق في الجريمة التقنية 12

الفرع الثاني: خصائص التحقيق في الجريمة التقنية 13

أولا: الخصائص العامة للتحقيق في الجريمة التقنية 13

ثانيا:الخصائص الفنية للمحقق في الجريمة التقنية 14

المطلب الثاني: مبادئ التحقيق في الجريمة التقنية 17

الفرع الأول: العناصر الأساسية للتحقيق في الجريمة التقنية 17

أولا: تحديد أركان الجريمة التقنية 17

ثانيا: تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة 18

ثالثا:علانية التحقيق 18

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي 19

أولا: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانية الخصوم 19

ثانيا: حق المتهم في محاكمة عادلة 19

المطلب الثالث: صعوبة التحقيق في الجريمة التقنية ووسائل التقليل منها 20

الفرع الأول: صعوبات التحقيق في الجريمة التقنية 20

أولا: خصوصية التحقيق في الجرائم التقنية 20

ثانيا: إعاقة الضحية لسير التحقيق في الجرائم 21

ثالثا:صعوبة تحديد نطاق الضحايا 22
الفرع الثاني: وسائل التقليل من الصعوبات المتعلقة بالجريمة التقنية..... 23
المبحث الثاني: جهاز التحقيق في الجريمة التقنية..... 24
المطلب الأول: المحقق الجنائي في الجريمة التقنية 24
الفرع الأول: تعريف المحقق الجنائي 24
أولا: المقصود بالمحقق الجنائي 24
ثانيا:صفات وعيوب المحقق الجنائي 25
الفرع الثاني: تعيين المحقق الجنائي..... 27
المطلب الثاني: مفهوم جهاز التحقيق في الجرائم التقنية..... 28
الفرع الأول: تعريف جهاز التحقيق في الجرائم التقنية 28
الفرع الثاني: أقسام جهاز التحقيق الجنائي في الجريمة التقنية..... 28
أولا: أجهزة الأمن العام 28
ثانيا: جرائم المخلة بأمن الدولة..... 29
ثالثا: جهاز التحقيق في الجريمة التقنية..... 29
المطلب الثالث: أجهزة التحقيق في الجريمة الالكترونية في الجزائر 29
الفرع الأول: الضبطية القضائية..... 30
أولا: على مستوى جهاز الشرطة 30
ثانيا:على مستوى جهاز الدرك الوطني 31
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 31
أولا: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال..... 31
ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال..... 32

ثالثا: أعوان الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال 32
الفرع الثالث: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة..... 33
أولا: تعريف الهيئة القضائية الجزائية المتخصصة..... 33
ثانيا: توسيع الاختصاص 34
ثالثا: الهيئة القضائية الجزائية المتخصصة في الجزائر 34
الفصل الثاني: ماهية الدليل التقني..... 37
المبحث الأول: مفهوم الدليل التقني 38
المطلب الأول: تعريف الدليل التقني..... 38
الفرع الأول:المقصود بالدليل التقني 39
أولا:معنى الدليل لغة..... 39
ثانيا:معنى الدليل اصطلاحا 39
الفرع الثاني: خصائص الدليل التقني..... 40
اولا: ذاتية الدليل التقني 40
ثانيا: الدليل الالكتروني دليل علمي ذو طبيعة تقنية..... 40
ثالثا: الدليل التقني متنوع ومتطور 41
رابعا: الدليل التقني يصعب التخلص منه 41
المطلب الثاني: تصنيفات الدليل التقني..... 42
الفرع الأول: أنواع الأدلة التقنية..... 42
أولا: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات 42
ثانيا: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات 42
الفرع الثاني: إشكال الدليل الالكتروني 42
أولا: الصورة الرقمية 43

ثانيا:التسجيلات الصوتية 43
ثالثا:النصوص المكتوبة 43
المطلب الثالث: صعوبات استخلاص الدليل التقني وطرق التغلب عليها 43
الفرع الأول: صعوبات استخلاص دليل التقني..... .43
أولا: الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي. ..... .43
ثانيا:سهولة تدمير ومحو الدليل الجنائي التقني..... .44
ثالثا: إعاقة الوصول إلى الدليل الجنائي التقني. ..... .44
رابعا: ضخامة البيانات المتعين فحصها. ..... .44
الفرع الثاني: طرق التغلب على معوقات الحصول على الدليل التقني..... 45
أولا: تدريب رجال الضبط على التعامل مع الجرائم التقنية 45
ثانيا: الاستعانة بالخبراء والفنيين في فحص واستخراج الأدلة 45
ثالثا: ضمان اقتراب الغير مسموح لهم في مسرح الجريمة. 45
رابعا: تسخير التكنولوجيا الحديثة في استخلاص الأدلة التقنية. 46
خامسا:التعاون والاتفاقيات الدولية. 46
المبحث الثاني:حجية الدليل التقني. 47
المطلب الأول:كيفية استخلاص الدليل التقني. 47
الفرع الأول:الإجراءات التقليدية. 48
أولا: الإجراءات المادية.. 48
ثانيا:الإجراءات الشخصية. 54
الفرع الثاني:الإجراءات الحديثة. 57
أولا: حفظ المعطيات والمراقبة الالكترونية..... 58
ثانيا: التسرب واعتراض المراسلات..... 60

المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل التقني في المجال الإثبات الجنائي. 66
الفرع الأول: مشروعية الدليل التقني..... 66
أولا:مشروعية وجود الدليل التقني..... 66
ثانيا: مشروعية الحصول على الدليل التقني. 67
الفرع الثاني: حجية الدليل التقني في الإثبات. 68
أولا: شروط قبول الدليل التقني. 68
ثانيا: القيمة العلمية للدليل التقني..... 69
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الإثبات بالأدلة التقنية..... 71
خاتمة..... 76
الملاحق 80
قائمة المراجع 86
الفهرس 95